



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة
التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
تخصص: الحقوق مذكرة مكملة نيل
شهادة الماستر
موسومة بـ:

العدول عن الخطبة وأثره

تحت إشراف:

• والي عبد اللطيف

من إعداد الطالبين:

• دهيليس أمين

• شنييتي مصطفى

د. مقروف محمد
د. والي عبد اللطيف
د. يحياوي حمزة
رئيسا
مشرفا
ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلا هادي له، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين الحبيب المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين، وبعد:

إن فقه الأسرة من أهم أبواب الفقه التي اعتنى الشارع الحكيم، فبين أحكامها، ذلك أنه اتبنى الأمم وتؤسس التمتع، و اتنظم الأسرة التي هي لبنة التمتع فإذا صلحت صلح التمتع كله، وإذا فسدت فسدت، لآ المرأة العاكسة له.

وإن من أسباب صلاح الأسرة الزواج الصحيح القائم على أركانه وشروطه، حيث جاء في محكم التنزيل {ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة}{الروم:21}

فالزواج مبناه على المودة والرحمة والألفة القائمة بين الزوجين، وسماه الله تعالى في كتابه الحكيم بالميثاق الغليظ وذلك نظراً لعلو شأنه وخطورته، فعلى هذا الأساس كان لازماً أن يسبق هذا العقد الخطير مقدمات يحاول من خلالها الزوجان التمهيد لبناء أسرة متينة، وتتمثل هذه المقدمات في الخطبة، وهي مرحلة يتعرف فيها الخاطبان على بعضهم البعض؛ ويستعد كل واحد منهما بعد التحري والتشاور، لاستقبال الحياة الزوجية ، فقد يعجل الخاطب دفع المهر كله أو جزء منه؛ وتتبادل الأسرتان الهدايا حتى تزداد الثقة بينهم، وفي نفس الوقت إظهار النية الحسنة لكل منهما في إتمام الزواج؛ وقد تقدم المخطوبة على إعداد الجهاز تحضيراً لاستقبال الحياة الزوجية.

وفي ظل هذه الظروف قد يطرأ على الخاطب و المخطوبة طارئ أو سبب ما يجعل أحدهما أو كليهما يتراجعان عن الخطبة، وهو ما يسمى ب:"العدول عن الخطبة"؛ ونظراً لأهمية هذا الموضوع باعتباره الخطوة الأولى في مشروع بناء الأسرة المسلمة، وما يترتب عليه من أحكام فقهية ارتأيت أن أتأوله بالبحث في مذكرتي للماستر في تخصص: قانون الأسرة، مع الإشارة إلى ما ورد في قانون الأسرة بخصوصه.

أولاً (إشكالية البحث:

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

- إلى أي مدى يؤثر العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي؟ وتتفرع عن هذا الإشكال أسئلة جزئية على النحو التالي:
- مامعنى الخطبة والعدول عنها؟ وفيما تتمثل ضوابط الخطبة؟
- هل الخطبة وعد ملزم؟ و ما حكم العدول عنها؟ وفيما تتمثل الأسباب المؤدية إلى ذلك؟
- ماهي الآثار المترتبة عن العدول عن الخطبة؟
- ثانياً (أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع العدول عن الخطبة في النقاط التالية:

1. كون الخطبة مقدمة تمهيدية ضرورية لعقد الزواج، أي أن الزوجان يمران عبر هذه المرحلة، وبالتالي يتعين على كل مسلم معرفة أحكامها وآثارها.
2. موضوع "العدول عن الخطبة" من المسائل المهمة التي ينبغي الإطلاع على أحكامها والآثار المترتبة عنها.
3. تقادي الارتباط بزواج فاشل، لأن الخطبة مقدمة من مقدمات الزواج الذي يساهم في بناء الأسرة التي هي قوام المجتمع .

ثالثاً (أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالعدول عن الخطبة.
2. نشر الوعي بين الخاطبين، حتى يتسنى لكل واحد منهما معاملة صاحبه وفق أحكام الشرع.
3. بيان أسباب كثرة انتشار هذه الظاهرة للتخفيف من حد ا.

رابعاً) أسباب اختيار الموضوع:

لقد دفعتني عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، و يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. بحكم توجيه الإدارة التي ألزمتنا بمجموعة من العناوين المقترحة، فوقع اختياري على هذا الموضوع.
2. ميلي إلى دراسة المواضيع المتعلقة بفقہ الأسرة.
3. معرفة موقف المشرع الجزائري من حكم العدول عن الخطبة، وأهم الآثار المترتبة على ذلك، وما مدى موافقته للفقہ الإسلامي.

خامساً) الدراسات السابقة للموضوع:

بعد قيامي بالبحث عن الدراسات المشابهة لموضوع بحثي وقفت على البحوث التالية:

1. "آثار العدول عن الخطبة في ظل مدونة الأسرة - دراسة مقارنة- " للباحث: فؤاد بن شكره، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة) في القانون الخاص، جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية في وجدة (المغرب)، السنة الجامعية: 2009-2010
2. "التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق - دراسة مقارنة-"، للباحثة: مسعودة نعيمة إلياس (رسالة دكتوراه) في القانون الخاص بجامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2009-2010

فقد اعتنت هاتان الدراستان بالجانب القانوني والفقهي، كما أن دراسة الطالب فؤاد بن شكره اعتمد فيها على القانون المغربي، أما دراسة نعيمة إلياس اعتمدت على الناحية القانونية بالإضافة إلى اعتمادها على الكتب المعاصرة في توثيق المعلومات دون الرجوع إلى المصادر، كما أنها تناولت جزئية من موضوعي وهي التعويض عن الضرر، إلا أنني اعتمدت على توثيق المعلومات من مصادرها، مع بيان مجمل الآثار.

3. "آثار العدول عن الخطبة في الفقہ والقانون" للباحث: أسامة محمد منصور الحموي: مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ا لد27-العدد الثالث-2011.

تناول الباحث هذا الموضوع بصفة مختصرة من الناحية الفقهية والقانونية معتمدا على القانون السوري، إلا أنني سأتناول الموضوع بصفة مفصلة، مقتصر على المقارنة بين المذاهب الفقهية، إضافة إلى الإشارة بشكل مجمل إلى موقف قانون الأسرة الجزائري.

4. "أحكام الخطبة دراسة فقهية معاصرة" للباحثة: مريم سليمان: مذكرة ماستر تخصص: الفقه وأصوله جامعة الوادي، السنة الجامعية: 1435 - 1436 هـ / 2014 - 2015 م .

تطرقت الباحثة في دراستها إلى جزئية من موضوع بحثي دون تفصيل حيث أن دراستها شملت مجمل الأحكام المتعلقة بالخطبة أي لم تختص بالعدول عن الخطبة، إلا أن دراستي خصصتها للعدول عن الخطبة والآثار المترتبة على ذلك.

5. "تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة"، للباحثة: زمينة كنزة، (مذكرة ماستر) في العلوم السياسية، تخصص: قانون وأحوال شخصية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2015-2016م.

اقتصرت الباحثة على جزئية فقط من الآثار المترتبة عن العدول وهي " التعويض عن الضرر المعنوي".

6. "أحكام الخطبة وآثار العدول عنها بين المفهوم القانوني والاجتهاد القضائي" للباحث فاروق خلف، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، جوان 2016م.

اقتصرت هذه الدراسة على الناحية القانونية والقضائية دون الناحية الفقهية.

7. "التعسف في العدول عن الخطبة-دراسة فقهية مقارنة- " للباحث: محمد عادل حسين الصفدي (رسالة ماجستير) تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية (غزة)، السنة الجامعية:

2017م-1438هـ.

قيد الباحث دراسته بمسألة أو جزئية محددة وهي: "التعسف في العدول عن الخطبة"، بينما دراستي شملت مجمل الآثار المترتبة عن العدول.

سادساً (منهج البحث:

بحكم تخصصي في الفقه المقارن يتطلب الأمر مني معالجته بطريقة مقارنة، و ذلك بذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، مع بيان الرأي الراجح، لذا اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، كما استخدمت المنهج المقارن لمقارنة الأدلة وبيان القوي من الأدلة، والراجح من الأقوال.

سابعاً (منهجية البحث:

1. اتبعت المنهجية التالية في توثيق المعلومات:

تقديم اسم المؤلف، وتجنبنا ذكر اسمه الكامل إذا كان طويلاً؛ وإذا كان لديه اسم مشهور أكتفي به مع تأخير اسمه الكامل لفهرس المصادر والمراجع، ثم يليه عنوان الكتاب، ثم اسم المحقق؛ فإذا كان اثنان أذكرهما، أما إذا كانوا أكثر من ذلك أكتفي بذكر واحد فقط وإضافة عبارة (وآخرون)، ثم دار النشر وبلد النشر إن وجدت، وأتبعها بذكر الطبعة ورقمها إذا كانت هناك طبعات متعددة؛ مع تاريخ الطبعة، ثم الجزء والصفحة.

وهذا كله عند ذكر الكتاب لأول مرة، أما إذا ذكر مرة أخرى أكتفي بذكر اسم المؤلف وعنوان الكتاب، مع الجزء والصفحة هذا إن حالت بينهم الصفحات. فإن تتابع النقل مباشرة: المصدر نفسه، وإن حال بينهما مصدر آخر: المصدر السابق.

2. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن، برواية حفص عن عاصم.

3. رتبت فهرس الآيات والسور على حسب الترتيب المصحفي لها.

4. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما أكتفي في التخريج به، وإن كان في غيرهما خرجته من مصدره مع بيان درجته.

5. عند تخريج الأحاديث أذكر اسم المصدر الموجود فيه، ثم الكتاب والباب مع ذكر رقم الحديث، وأخرت البيانات المتعلقة بالكتاب إلى قائمة المصادر والمراجع.
 6. نسبة الأقوال إلى أصحابها بالرجوع إلى المصادر؛ إلا إذا تعذر الوصول لها.
 7. المسائل المختلف فيها ذكرت أقوال العلماء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح، إلا في بعض المسائل التي ذكرها في بحثي عرضاً فقد بينت اختلاف العلماء دون ذكر الأدلة.
 8. لم أترجم لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لشهرتهم، وكذا أئمة المذاهب الفقهية وبالإضافة للأعلام المعاصرين لعدم وجود مصادر معتمدة علمياً في ترجمة لهم حسب اطلاعي.
 9. وضعت الآيات بين M L
 10. وضعت الأحاديث النبوية بين " " .
 11. ما أنقله من نصوص دون تغيير أضعه بين " " ، وما أتصرف فيه أحيل إليه في الهامش بكلمة "ينظر".
 12. وضعت فهرس للآيات والأحاديث، القواعد الفقهية والأعلام والمصادر وفي الأخير فهرس الموضوعات.
- قائمة أهم الرموز والمختصرات:
- ج: جزء.
- مج: مجلد.
- ص: الصفحة.
- تح: تحقيق.
- د.ت: دون تحقيق.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

م: المادة.

ف: الفقرة.

ثامناً (خطة البحث:

اشتملت دراستي لهذا الموضوع على:

مقدمة احتوت على ذكر التمهيدي بحيث تدرجت فيه للوصول إلى الموضوع من أجل طرح الإشكال، وإشكالية، وأهمية الموضوع، بالإضافة إلى ذكر الأهداف المسطرة من وراء هذه الدراسة، مع ذكر دوافع اختيار الموضوع، مع بيان منهج البحث؛ ومنهجية البحث، وخطة بحثي شرحت فيها أهم العناصر التي شملته دراستي.

وفصلين، الفصل الأول وعنوانه بحقيقة الخطبة، واحتوى على ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان تعريف الخطبة والعدول عنها؛ وبدوره احتوى على مطلبين. أما المبحث الثاني فعنون بأدلة مشروعية الخطبة، شروطها، ومستحباتها، وهو بدوره اشتمل على مطلبين. أما المبحث الثالث فعنوانه بحكم العدول عن الخطبة، أسبابها وأنواعها واشتمل على مطلبين.

أما الفصل الثاني فعنون ب آثار العدول عن الخطبة، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول بعنوان أحكام المهر والهدايا بعد العدول عن الخطبة، وقسمته إلى مطلبين. أما المبحث الثاني فعنون ب حكم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي للعدول عن الخطبة، واشتمل على ثلاث مطالب.

وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها بعد دراستي لهذا الموضوع. وفي الأخير ذيلته بذكر مجموعة من الفهارس.

وصلى الله على المصطفى وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

بقلم : دهيليس أمين و شنييتي مصطفى.

بتاريخ: 2022/05/24

الموافق ل

الفصل الأول: حقيقة الخطبة.

إن الزواج رابطة تقوم على المودة والرحمة والألفة بين الطرفين، ونظراً لخطورة هذه الرابطة كان طبيعياً أن تسبقها مقدمات تؤكد العزم على انعقادها أو الانصراف عنها وتسمى تلك المقدمات بالخطبة. وقد خصصت هذا الفصل للتعريف بالخطبة، شروطها، مستحباتها، وحكم العدول عنها والأسباب المؤدية إلى ذلك.

- المبدأ الأول: تعريف الخطبة والعدول عنها.
- المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخطبة، شروطها، ومستحباتها.
- المبحث الثالث : حكم العدول عن الخطبة، أسبابه، وأنواعه.

المبحث الأول: تعريف الخطبة والعدول عنها.

يتضمن هذا المبحث معنى الخطبة والعدول لغة واصطلاحاً.

✓المطلب الأول: تعريف الخطبة.

✓المطلب الثاني: تعريف العدول عن الخطبة

المطلب الأول: تعريف الخطبة .

الفرع الأول: تعريف الخطبة "لغة":

لفظ "الخطبة" مشتق من الفعل الثلاثي

"خَطَبَ " ومنه خطب المرأة يَخُ طِبها

خَطْباً وخطبة.

ولفظ "الخطبة" في لغة العرب له عدة معاني منها:

1. الكلام بين اثنين.

2. : الطلب أن يزوج قال تعالى {ولأ جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}سورة البقرة

{235}.

3. الخطبُ : هو الذي يخطب المرأة ويقال فلانٌ خِطِبَ فلانة إذا كان يخطبها. وجمع الخاطب:

خُطَّاب.

4. الخطبُ : المرأة المخطوبة.

5. يقال خطب القوم فلاناً أو اختطبه بمعنى دعوه إلى تزويج صاحبتهم وكان الرجل في الجاهلية

إذا أراد الخطبة قام في النادي فقال: خِطِبُ . ومن أراده قال: نكح¹.

الفرع الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات للخطبة في اصطلاح الفقهاء والمعاصرين إلا أنني اقتصر على عرض

تعريف واحد فقط في كل مذهب، ذلك لأنها وإن اختلفت صياغتها إلا أن معناها واحد.

¹ / ابن منظور، لسان العرب، (د،تح)، دار صادر بيروت، (د،ط)، مج1، ص360. الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور

عطار ،دار الملايين، مج1، ص121. الخليل، معجم العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د،ط)، ج4، ص222.

محمد مرتضي، تاج العروس، تح: علي هلاي، ط2: 1407هـ، 1987م، ج2، ص370-371.

أولاً: تعريف الخطبة عند الفقهاء:

عرفها الحنفية: "هي طلب التزوج"¹.

عرفها المالكية: "التماس النكاح"².

• التعقيب على تعريف الحنفية والمالكية:

نجد أن الحنفية والمالكية عند تعريفهم للخطبة أطلقوا لفظ "التزويج" ولم يقيده بالخطبة الصحيحة، فهو لفظ عام يشمل من تصح خطبتها ومن لا تصح.

عرفها الشافعية: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة"³.

عرفها الحنابلة: "خطبة الرجل المرأة لينكحها"⁴.

• التعقيب على تعريف الشافعية والحنابلة:

يعاب على التعريفين أمور هي كالتالي:

1. اشتمالهما على الدور وهو من عيوب التعريف.

2. أن كلاهما حصر كون الخطبة من جهة الخاطب فقط، والحقيقة أن الخطبة تكون من الجهتين، إلا أنه قد يلتمس لهم عذر من ناحية العرف فقد جرى أن تكون الخطبة من جهة الخاطب.

¹ / ابن عابدين، رد المحتار، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طغ: 1423 هـ، 2003م، ج4، ص66.

² / أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1415 هـ، 1995م، ج2، ص216.

³ / الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (د،تح)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط: 1418 هـ، 1997م، ج3، ص183.

⁴ / ابن قدامة، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط: 1417 هـ، 1997م، ج9، ص

567 ينظر: محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط: 2008م، ص53.

3. إطلاقهما في لفظ الخطبة ولم يقيدها بالخطبة الصحيحة¹.

ثانياً: تعريف الخطبة في اصطلاح المعاصرين:

" هي تقدم الرجل أو وكيله إلى المرأة أو وليها، طالباً الزواج منها"².

□ التعقيب على التعريف:

يوجه إلى هذا التعريف نفس الانتقادات السابقة.

□ التعريف المختار:

بعد عرض هذه التعريفات أختار تعريف الحنفية والمالكية حيث عرفوا الخطبة بأنها (التماس النكاح) مع إضافة قيد جديد لهذا التعريف وهو (على وجه تصح به شرعاً) وعليه يمكن صياغة التعريف على النحو التالي: "التماس النكاح على وجه تصح به شرعاً"³.

فيصير التعريف جامعاً مانعاً ، جامعاً : من حيث الخطبة تكون من جهة الرجل والمرأة أو من ينوب عليهما ،ومانعاً : من حيث أن إضافة قيد " تصح به شرعاً " فيشمل الخطبة الصحيحة فتخرج من لا تصح خطبتها شرعاً كخطبة المعتدة تصرّحاً مثلاً، ويشتمل على كل خطبة يكون الرد فيها إيجاباً، ويخرج منه كل خطبة يكون الرد فيها سلباً لأن الخطبة التي يكون الرد فيها بالسلب لا يعتد بها أصلاً، ولا تعتبر خطبة⁴.

ثالثاً: تعريف الخطبة عند المشرع الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الخطبة في المادة 05 من قانون الأسرة " الخطبة وعد

بالزواج."

^{1/} الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكية وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1: 1423هـ، 2002م، ج2، ص494.

^{3/} محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص53.

^{4/} ينظر: محمود الرجوب، المرجع نفسه، ص53.

^{4/} قانون الأسرة الجزائري المادة 05 الفقرة الأولى، أمر رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 فبراير، سنة 2005، ط: 2015 - 2016م

¹ * الملاحظ على التعريف القانوني:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً للخطبة، وإنما اقتصر على وصفها بأنها "مجرد وعد بالزواج" وهنا بيّن أنّ الخطبة في تكييفها القانوني "وعد" وكأنّه أراد القول أنّ الخطبة لا يترتب على فسخها أو العدول عنها أحكام فكّ رابطة أو عقد الزواج ولم يحل للمخطوبين ما يحل بعقد الزواج.

المطلب الثاني: تعريف العدول عن الخطبة.

الفرع الأول: تعريف العدول لغة واصطلاحاً :

أولاً : لغة:

لفظ "العدول" مشتق من الفعل "عَدَلَ " عدلاً وعدولاً .

وجاء في استعمال العرب بعدة معاني منها:

1. الاستواء.

2. اعوجاج².

3. الرجوع، فيقال عدل إليه عدولاً بمعنى رجع.

4. التثني، فيقال انعدل عنه بمعنى تنحى.

وتقول العرب: عدل الفحل عن الإبل إذا ترك الضراب وعدل الجمال الفحل عن الضراب بمعنى:

نحاه.

5. الميل: يقال عدل عن الطريق أي مال³.

ثانياً: تعريف العدول اصطلاحاً:

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص246 - 247.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص87، محمد مرتضي. تاج العروس، ج29، ص449 - 450. الفيروز آبادي، القاموس

المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8: 1426هـ، 2005م، ص1030.

ليس للعدول معنى اصطلاحى إلا إذا أضيف إلى شيء كقولنا عدل عن البيع أي تراجع عنه... الخ، فدون الإضافة يبقى على أصل معناه اللغوي وهو التراجع والميل والتتحي... الخ الفرع

الثاني: تعريف العدول عن الخطبة:

لم أجد تعريفاً عند الفقهاء المتقدمين للعدول عن الخطبة، ولكن عثرت على بعض التعريفات عند الباحثين المعاصرين وهي كالتالي:

1. " أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخا ا بعد تمامها وحصول الرضا والقبول"¹.
2. " رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها وحصول الرضا منهما"².
3. " أن يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج، والتوقف عن تمام السير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام العقد، كما كان مخططاً له في أول الأمر بعد إتمام الخطبة"³.

□التعقيب على التعريفات:

1. يلاحظ على جميع التعريفات أ ا استخدمت الدور بلفظ" الخاطبان"،"الخطبة" وهذا مما يعاب عليه في التعريف.
2. يعاب على التعريف الأول والثاني أ ما استعمالا لفظ" الفسخ" وهو لفظ يعبر عنه في فسخ العقود والخطبة ليست عقداً حتى يعبر عنها بالفسخ.
3. أما التعريف الأخير فيعاب عنه من ناحية الإطناب بإدخال تفصيلات يستغنى عنها في التعريفات وتذكر في الشرح عادة.
- 4.و يعاب على التعريف الأخير أيضاً كونه حصر العدول بالإرادة المشتركة فقط، متغافلاً عن كون العدول معظمه يكون بالإرادة المنفردة.

□التعريف المختار:

¹/محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص224.

²/جانم، مقدمات عقد الزواج ، دار حامد، عمان - الأردن، ط:1، 2009م، ص236.

³/ ذمينة كنة، رسالة ماستر بعنوان " تعويض الضرر المعنوي المصاحب عن الخطبة "إشراف: شراد صوفيا، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015-2016م، ص26.

بعد عرض التعريفات السابقة يمكن أن أستخلص التعريف التالي: " هو أن يتخلى أحد الخاطبين أو كلاهما عن إتمام مشروع الزواج بعد حصول الرضا."
بحيث يصير التعريف جامعا: من حيث اشتماله على العدول بنوعيه العدول بالإرادة المنفردة؛ والعدول بالإرادة المشتركة، ومانعا: من حيث يمنع دخول الخطبة الغير التامة فيه بقولنا "بعد حصول الرضا".

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخطبة، شروطها ومستحباتها.

يقوم هذا المبحث على مطلبين: أخصص الأول لأدلة مشروعية الخطبة وشروطها، بينما أخصص الثاني لبيان مستحباتها.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخطبة وشروطها.

المطلب الثاني: مستحبات الخطبة.

المطلب الأول: أدلة مشروعية الخطبة وشروطها.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الخطبة.

قبل عرض أدلة مشروعية الخطبة أتطرق إلى بيان حكم الخطبة.

أولاً : حكم الخطبة.

اختلف الفقهاء حول حكم الخطبة، ذهب فريق إلى القول باستحباب الخطبة¹، وذهب فريق آخر إلى القول بأن الخطبة تأخذ حكم الزواج²³، حيث جاء في قول زكريا الأنصاري⁴⁵⁶: "والراجح استحباب لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له وكذا لمن يحرم عليه... وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها، إن وجب وجبت وإن حرم حرمت"⁷. وذلك باعتبار أن الخطبة وسيلة والزواج مقصد، ويفهم من ذلك أن قد تعثر بها أحكام مختلفة من كراهة وتحريم واستحباب ووجوب. إلا أن الحكم الأصلي للخطبة هو الاستحباب كونه يتوافق مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين من بعدهم الذين كانوا في الأغلب يسبقون الزواج بالخطبة، وما تركوا الخطبة إلا نادراً وهذا الوصف ينسجم مع الفعل المستحب⁸.

¹ / الباجي، المنتقى، (د،تج)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط 2، ج 3، ص 264. القرافي، الذخيرة، تج: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط 1: 1994م، ج 4، ص 191. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 183.

² هـ، 1996م، ج 4، ص 150.

³ / الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج 3، ص 183. البجيرمي على الخطيب، (د،تج)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1:

4 .(

⁵ م، ولد في سنكية ونشأ ا، وتولى منصب قاضي القضاة، أخذ العلم عن شيوخ منهم: القاياتي، الحجازي، ابن الهمام...، ومن تلاميذته: ابن حجر الهيتمي...، ومن مؤلفاته: فتح الرحمن، غاية الوصول، المنهج... ومؤلفات أخرى في شتى العلوم لا تعد ولا تحصى، (ت 926هـ، 1520م) بالقاهرة ودفن بالقرافة. (الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 46، شهاب الدين، شذرات الذهب، مج 10، ص 186 -

⁶ / هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنكي، المصري، وهو فقيه شافعي، اختلف في سنة ولادته والراجح أن ولد 823هـ ،

⁷ / زكريا الأنصاري، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (د،تج)، (د،ط)، ج 3، ص 118.

⁸ / ينظر: محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص 59.

ثانياً : أدلة مشروعية الخطبة.

1 . من القرآن:

قال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم}. البقرة: 235

وجه الدلالة :

دللت الآية على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضاً وحُرم عليها التصريح بالخطبة¹، والتعريض

نوع من أنواع الخطبة فيدل بمفهوم المخالفة على جواز الخطبة لمن تصح خطبتها شرعاً .

2 . من السنة: هناك عدة نصوص من السنة التي تدل على مشروعية الخطبة نذكر منها:

(أ)السنة الفعلية:

فقد خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض زوجاته حفصة وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن أجمعين. فقد روي عن عروة رضي الله عنه قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ،فقال له أبو بكر:إنما أنا أخوك، فقال له: " أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلالٌ"²وجه الدلالة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالإقدام على الخطبة دليل على جواز مشروعيتها³.

(ب)السنة القولية:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: "...ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه..."⁴.

¹ ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان،(د،ط)، ج1، ص285.

² البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح،باب تزويج الصغار من الكبار، رقم: 5081.

³ ينظر: العسقلاني، فتح الباري، (د، تح)، ط1: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق - مصر، سنة: 1300هـ، ج9، ص107.

⁴ البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 5142،مسلم، أخرجه

في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: 1412.

وجه الدلالة:

ي النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة على خطبة الغير، وهذا دليل على جواز الخطبة، ولو لم تكن مشروعة لما أجازها للخاطب الأول وأولها الشارع أهمية¹.

الفرع الثاني: شروط الخطبة.

لكي تكون الخطبة مقدمة صحيحة من جهة الشرع تكفل بعقد الزواج لا بد من أن تتوفر فيها شروط، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: يشترط في المخطوبة أن لا تكون مخطوبة للغير، لأنه من باب التعدي على الغير، فمادامت المخطوبة رضيت بالخاطب فلم يبقى إلا العقد، وتجوز ذلك فيه انتهاك لحرمة المسلمين، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"².

وجاء في تفسير الحديث: "وظاهر النهي في هذا الحديث وغيره يدل على التحريم، ولأنه ي عن الإضرار بالناس، فكان مقتضاه التحريم كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه"³.

وقال ابن قدامة: "لا يوجد خلاف بين أهل العلم، إلا أن قوماً حملوا النهي على الكراهة"⁴.

والخطبة على الخطبة لا يمكن أن تخرج على الحالات الثلاثة التالية:

1. إما أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويترضيا بينهما. وهذه الحالة هي المقصودة في النهي

الوارد في الحديث السابق، وقد اتفق الفقهاء على تحريم خطبتها.

¹ / ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص170 - 171.

² / سبق تخريجه، ص22.

³ / ابن عبد البر، الاستذكار، (د، تح)، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ط1: 1414هـ، 1993م، مج16، ص07.

⁴ / ابن قدامة، المغني، ج9، ص567.

⁵ / ينظر: مالك، الموطأ، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1417هـ، 1997م، مج2، ص27 - 28، ابن عبد

البر، مج16، ص07، أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1999م، مج4،

ص391.

2. وإما أن يخطب الرجل المرأة فترفضه، ولا توافقه. ففي هذه الحالة لا حرج في خطبتها، ولا يشملها النهي الوارد في الحديث¹.

3. أما إذا كانت في حالة مشاوره وتردد، فلم تصرح فيها بقبول أو رفض، فاختلوا فيها،

فقال المالكية: "بعدم التحريم"² ووافقهم الشافعية فقالوا: "لم تحرم في الأظهر"³⁴.

وقالت الحنابلة: لا يحل لغيره خطبتها وقالوا: "بأنه قد يوجد ما يدل على الرضا من المرأة تعريضاً لا تصريحاً"⁵.

الشرط الثاني: يشترط في المرأة المراد خطبتها أن تكون خالية من الموانع الشرعية وقت الخطبة وهذه الموانع قد تكون موانع مؤبدة كالأخت من الرضاعة، أو النسب، المصاهرة... الخ، وقد تكون موانع مؤقتة كالمطقة، والمتزوجة، و المعتدة سواء وفاة أو طلاق. ولقد فصل الفقهاء في هذه المسألة:

ف نجد أن الفقهاء اتفقوا على حرمة التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً، وتحريم مواعدها قال تعالى {لا تواعدوهن سرا} البقرة {235}

² / ابن عبد البر، المصدر السابق، مج 16، ص 07.

⁴ / قليوبي وعميرة، حاشيتان لقليوبي وعميرة، (د،تح)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط3: 1375هـ
م⁴، ج3، ص214

⁵ / ابن قدامة، المغني، ج9، ص567.

⁵ / ينظر: الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص204. ابن عبد البر، المصدر السابق، مج16، ص15. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص184. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج5، ص112.

⁵ م، ص16.

وأما التعريض فاتفقوا على جوازه للمعتدة من وفاة واتفقوا على تحريمه للمعتدة من طلاق رجعي¹، أما المعتدة من طلاق بائن فاختلّفوا فيه. وقبل بيان اختلاف الفقهاء، سأوضح معنى مصطلح التعريض والتصريح في الخطبة

التصريح: هو الكلام الواضح الذي لا يحتمل معنى سوى الخطبة. مثال: أرغب في الزواج منك، أريد أن تكوني زوجة لي... وغيرها من الألفاظ الصريحة الدالة على الزواج²³.

أما التعريض: هو ذكر لفظ يحتمل معنيين، أو أن يطلق لفظ ويريد به معنى آخر، كأن يقول لها: أنت جميلة، ووددت لو يسر الله لي زوجة صالحة⁴⁵. ودليلهم على جواز التعريض للمعتدة من وفاة

وفاة قال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} البقرة {235}

واستدلوا بما روى عن سكينة بنت حنظلة قالت: "استأذن علي محمد بن علي زين العابدين ولم تتقض عدتي من وفاة زوجي فقال: قد عرفت قرابتي من رسول الله وقرابتي من علي وموضعي من العرب فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر. وإنك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي. قال: إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي"⁶⁷.

أما المعتدة من طلاق بائن فقد اختلفوا في التعريض في خطبتها، فذهب الحنفية إلى القول بعدم جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن⁸، وأجاز الشافعية التعريض للمعتدة من طلاق بائن ولم

³ ينظر: البهوتي، المصدر نفسه، ج5، ص111. مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، مؤسسة المختار، ط1: 1425هـ،
⁴ هـ، 1997م، ج7، ص484. العواشية، الموسوعة الفقهية الميسرة، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1: 1425هـ، 2004م، ج5، ص30.

⁵ ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1:
⁶ م، ج4، ص145.

⁷ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1427هـ،

⁸ ابن الهمام، شرح فتح القدير، (د، تح)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1: 2003م، 1424هـ، ج4، ص308.

يفرقوا بين المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى¹، أما المالكية فأجازوا التعريض للمعتدة بإطلاق²، أما الحنابلة فالمعتدة من طلاق بائن عندهم فيها وجهان أحدهما يجوز لعموم الآية السابقة، والآخر لا يجوز³.

المطلب الثاني: مستحبات الخطبة.

ذكر الفقهاء عدة مستحبات للخطبة، بعضها متعلق بالخطبة في حد ذاتها من حيث شكلها، وبعضها الآخر متعلق بالخاطب والمخطوبة، وعليه سأجعل فرعاً للقسم الأول من الخطبة، وفرعاً للقسم الثاني منهما.

الفرع الأول: مستحبات متعلقة بالخطبة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1. يستحب عدم إعلان الخطبة: يستحب إسرار الخطبة إلى وقت عقد النكاح، وذلك خشية كيد وتدخل الحاسدين والمفسدين لإفساد الخطبة⁴، وبذلك يعلم أن ما يفعله الناس من إشهار بالخطبة وإقامة ما يسمونه في عرف الجزائريين (الم لآك) وهو حفل إلباس الخاتم للمخطوبين، هو أمر بما فيه من إسراف وتبذير وارتكاب معاصي داخل الحفل، نجده من ناحية أخرى مخالف للسنة وهي إسرار الخطبة لقوله صلى الله عليه وسلم: "استعينوا على إنجاح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود"⁵⁶.
2. تستحب الخطبة عند الخطبة: أجمع الفقهاء على استحباب الخطبة عند الخطبة⁷، إلا أن هناك من خالف وهو أبو داود الظاهري وحملها على الوجوب¹.

¹ / الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، ج3، ص184.

² / القراني، الذخيرة، ج4، ص191.

³ / ابن قدامة، المغني ج9، ص573، الرحيباني، مطالب أولي النهى، (د، تح)، المكتب الإسلامي بدمشق، (د، ط)، ج5، ص23.

⁴ / الصادق الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج2، ص494.

5 .(

⁶ / الطبراني، أخرجه في المعجم الصغير، باب الياء . من اسمه يزيد . رقم: 1186، (قال الألباني: إسناده جيد، السلسلة الصحيحة، رقم:

⁷ / القراني، الذخيرة، ج4، ص197، الخطيب الشربيني، البحرمي على الخطيب، ج4، ص156، ابن قدامة، المغني، ج9، ص466.

والخطبة بالضم هي: "كلام مفتتح بحمد مختتم بوعظ ودعاء"².

والدليل على ذلك ما رواه عبد الله بن مسعود أنه قال: "علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطبة الحاجة ليلق: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد ورسوله. ثم يقرأ قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}{آل عمران: 102}.

وقوله تعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} النساء {01}

وقوله تعالى {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} الأحزاب {70}

ثم يقول أما بعد فإن فلان راغب فيكم، وانضوى إليكم، وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه هذه السنة"³.

3. تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر: تستحب في ذلك الوقت لقربه من الليل، وسكون الناس فيه والهدو فيه ويكره في صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار⁴. وهذا كله مراعاة لكتمان أمر الخطبة التي حثنا عليه النبي صلى الله عليه وسلم خشية كيد الحاسدين، حيث جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "استعينوا على إنجاح حوائجكم في الكتمان فإن كل ذي نعمة محسود."⁵، وكذا لما في يوم الجمعة من بركة وساعة إجابة، جاء في قوله صلى الله

¹ / ابن قدامة ، المغني، ج9، ص466.

² / الخطيب الشربيني البجيرمي على الخطيب، ج4، ص156، مغني المحتاج، ج3، ص186.

³ / القراني، الذخيرة، ج4، ص197.

⁴ / الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، (د،تح)، دار عالم الكتب،(د،ط)،ج5، ص26، الرحيباني، مطالب أولي النهى ، ج5، ص26.

⁵ / سبق تخريجه، ص26.

عليه وسلم: "إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها"¹.

الفرع الثاني: مستحبات متعلقة بالخطاب والمخطوبة.

1. يستحب لكل من الخطاب والمخطوبة مشاورة أهل الفضل: ومعنى ذلك أن يستشير الخطاب أناس فيهم الصلاح والخير بأن يدلوه على امرأة صالحة لزواج وكذلك الشأن للمخطوبة فلها أن تستعين بأهل الخير والصلاح في ذلك². ودليل على ذلك أن فاطمة بنت قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت: "إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد"³.
2. يستحب أن تكون ذات دين⁴: وهذا خاص بالخطاب والمخطوبة إلا أنه وجه للمرأة لأنه على يدها يتربى الأولاد ويأخذون بطباع الأم في الغالب، وهذا لا ينفي عدم اشتراط الصلاح وحسن الخلق في الخطاب، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلُقَهُ فزوجوه..."⁵.

أما الدليل على تخير ذات الدين جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁶.

¹ البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 935، مسلم، في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة، رقم: 13.

² الصادق الغرياني الفقه المالكي وأدلته، ج2، ص 494.

³ مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: 1480.

⁴ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1: 1418 هـ، 1997م، مج6، ص83. المرادوي، الإنصاف، تح: أبي عبد الله محسن محمد محسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1418 هـ، 1997م، ج8، ص16.

⁵ الترميذي، أخرجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن ترضون دينه، رقم: 109، ابن ماجه، أخرجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1997. (قال الألباني: حديث حسن، رقم: 1868، إرواء الغليل).

⁶ البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: 5090.

3. يستحب أن تكون بكرًا¹: لأن البكر تتوثق الصلة وتدوم معها العشرة²، لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالأبكار فإن أعذب أفواهاً وأنتقُ أرحاماً³ وأرضى باليسير"⁴.

4. يستحب أن تكون ولوداً⁵: يعرف ذلك من خلال النظر إلى قريباً، وإن كان غير منضبط لأن ذلك من أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله غير أنه يمكن الاستهداء بذلك لمعرفة، وذلك لتحقيق الغاية من الزواج وهو التكاثر والمحافظة على النسل، عملاً بقوله تعالى {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل من أزواجكم بنين وحفدة و رزقكم من الطيبات} {النحل: 72}، ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة"⁶.
القيامة"⁶.

5. يستحب أن تكون ودوداً: لأن تواد الزوجين به تتم مصلحة الأسرة، وتنشأ أجيال تبني على أساسها اتمعات، وود المرأة لزوجها دليل على رضاها به وقناعتها⁷، كما جاء في الحديث سابقاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تزوجوا الودود... فإنني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة".
بالإضافة إلى مستحبات أخرى أذكرها على سبيل الإجمال منها: أن تكون حسيبة، وذات جمال، كما يستحب فيها عدم الغيرة، وأن تكون شريفة... الخ⁸.

¹ / المرادوي، الإنصاف، ج8، ص16، محمد بخيت المطيعي، تكملة اموع شرح المهذب للشيرازي، (د، تح)، مكتبة الإرشاد، جدّة - المملكة العربية السعودية، (د، ط)، ج17، ص211.

² / بلقاسم شتوان، الخطبة والزواج في الفقه المالكي، قسنطينة، دار الفجر، ص26.

³ / أنتقُ أرحاماً: أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناطق، لأ ا ترمي بالأولادِ نتقاً. (شروح سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، رقم: 1861).

⁴ / ابن ماجه، أخرجه في سننه، باب تزويج الأبكار، رقم: 1861. (قال الألباني: حديث حسن، السلسلة الصحيحة، مج2، ص195). ص195.

⁵ / المرادوي، الإنصاف، ج8، ص16، القنوجي، الروضة الندية، (د، تح)، دار الجيل، بيروت - لبنان، ج2، ص04.

⁶ / أبو داود، أخرجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: 2050، النسائي، أخرجه في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، رقم: 3227. (قال الألباني: حديث صحيح، رقم: 1784، إرواء الغليل).

⁷ / ينظر: القنوجي، الروضة الندية، ج2، ص04.

⁸ / ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، مج6، ص83. النووي، روضة الطالبين، عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب

– الرياض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1423 هـ، 2003م، ج5، ص365. المرادوي، الإنصاف، ج8، ص16، الشوكاني، الأدلة الرضية، تح: محمد صبيحي حسن حلاق، دار الهجرة، ط1: 1411 هـ، 1991م، ص164 – 165.

المبحث الثالث: حكم العدول عن الخطبة، أسبابه، وأنواعه.

يحتوي هذا المبحث على بيان التكييف الفقهي والقانوني للخطبة وحكم العدول عنها، بالإضافة إلى بيان أهم الأسباب المؤدية إلى العدول، وأنواعه.

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: أسباب العدول عن الخطبة وأنواعها.

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.

الفرع الأول: التكيف الفقهي والقانوني للخطبة.

الخطبة مقدمة تمهيدية لعقد الزواج، ومرحلة الخطوبة هي مرحلة تحري وتشاور، ولا يمكن أن تصل إلى رتبة العقد، إذ الخطبة لا تتعدى أن تكون مجرد وعد بالزواج وهذا محل اتفاق بين العلماء.

ولكنهم اختلفوا في مدى اللزوم ذا الوعد، فذهب جمهور الفقهاء¹ إلى القول أن الخطبة وعد غير ملزم، وبالتالي ليس لها قوة الإلزام التي في العقود، حيث جاء في الحاوي "...والظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقداً فليس بل لازم بل جائز من الجانبين قطعاً"². وخالف المالكية³⁴ في قول لهم أن الوعد ملزم إذا علقه على سبب ما وهو قول عند الحنفية⁵. وذهب ف ريق آخر إلى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقاً و هو قول عند الظاهرية⁶ وظاهر قول أشهب⁷ أشهب⁷ وابن وهب⁸ من المالكية¹

¹ / القراني، الذخيرة، ج6، ص299، ابن حزم، المحلى، ج8، ص28. السيوطي، الحاوي للفتاوى، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1402هـ، 1982م، ج1، ص187.

² / السيوطي، المرجع نفسه، ج1، ص187.

³ هـ، 1988م، ج15، ص343.

⁴ / القراني، المصدر السابق، ج6، ص29. ابن رشد، البيان والتحصيل، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2:

⁵ / علي حيدر، درر الحكام، (د،تح)، دار عالم الكتب، دار الجليل، بيروت، طخ: 1423هـ، 2003م، مج1، ص87.

⁶ / ابن حزم، المحلى، ج8، ص18.

⁷ / هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، العامري، الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، اختلف في سنة ولادته بين(140هـ و145هـ)، قال عنه الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، من شيوخه: مالك بن أنس، الليث بن سعد، يحيى بن أيوب،...، ومن تلاميذته: الحارث بن مسكين، يونس بن عبد الأعلى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم...، وتوفي سنة (204هـ). (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص333. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص501).

⁸ / هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، الفقيه المالكي المصري، اختلف في سنة ولادته بين(124هـ . 125هـ)

125هـ) بمصر، كان أحد أئمة عصره وصاحب الإمام مالك عشرين سنة، من شيوخه: مالك، الليث، عمرو بن الحارث...، وجمع ابن وهب بين الفقه، والرواية، والعبادة، توفي سنة (197هـ). (ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مج3، ص36. شهاب الدين،

شذرات الذهب، مج2، ص455). / ابن رشد، البيان والتحصيل، ج15، ص345، 347

واختيار ابن العربي¹⁽²⁾.

أما من الناحية القانونية نجد أن ق.أ.ج قد صرح في م. 05. ف1 أن الخطبة وعد بالزواج². فهو فهو يصرح كما بينا سابقاً بأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً ولا يلزم منها ما يلزم من عقد الزواج .

قال فتحي الدريني: "ولو اعتبرت عقداً ملزماً بإجراء عقد الزواج مستقبلاً لفقدت وظيفتها والغاية من أصل تشريعها، لآ ما شرعت إلا ضماناً كافياً لحرية الزواج، لا للالتزام به، ولا للإكراه عليه..."³. عليه...³.

وعليه إذا كانت الخطبة في تكييفها الفقهي والقانوني مجرد وعد بالزواج. فما حكم

العدول عنها؟ الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة.

بما أن الخطبة ليست عقداً يلزم الوفاء به كما بينا سابقاً، وأن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج، ولكن اختلافهم في مدى لزوم الوفاء ذا الوعد، أدى م إلى الاختلاف في حكم العدول.

إلا أن م اتفقوا على أن العدول عن الخطبة لم يبلغ درجة التحريم ما لم يكن الرد لأجل خطبة

الثاني⁴⁵. أولاً: القائلين بجواز العدول عن الخطبة نصوصهم وأدلتهم.

¹ هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المالكي، أبو بكر ابن العربي، ولد سنة (468هـ) باشبيلية، من حفاظ الحديث، رحل إلى المشرق، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من شيوخه: خاله الحسن بن عمر الهوزني، أبي بكر الشاشي، أبي حامد الغزالي...، ومن تلاميذته: عبد الرحمن بن صابر، وأخوه، الحسن بن علي القرطبي، محمد بن ابراهيم الفخار...، وولي قضاء اشبيلية، من مؤلفاته: العواصم من القواصم، عارضة الأحوذى، أحكام القرآن... ومؤلفات أخرى في شتى العلوم لا تعد ولا تحصى، توفي سنة (543هـ) باشبيلية بقرب فاس ودفن ا. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص198، 200، الزركلي، الأعلام، ج6، ص230).² ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص07.

² قانون الأسرة الجزائري المادة 05 الفقرة الأولى أمر رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 فبراير 2005م، ط: 2015 - 2016م.

³ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2: 1429هـ، 2008م، ج2، ص462.

⁴ م، ص260.

⁵ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د،تج)، دار المعارف، (د،ط)، ج2، ص342. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،

1) القائلين بجواز العدول عن الخطبة.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية¹ إلى القول بجواز العدول عن الخطبة غير أنه ليس لهم ق ول صريح في ذلك، ولكن يفهم من ثنايا الكلام حين سئل في الفتاوى الهندية عن أنفق وأهدى لمخطوبته ثم عدلت هي أو وليها. هل يرجع أم لا؟ فعدم إنكاره لهذا الفعل دليل على جوازه عندهم. والشافعية من خلال قولهم: "والظاهر أن الخطبة ليست بعقد شرعي وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين"². معنى ذلك بمأن الخطبة ليست بعقد لازم عندهم فالعدول عن الخطبة جائز.

والحنابلة يقولهم صريح، حيث جاء في المغني: "ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة، إذا رأى المصلحة لها في ذلك..."³، غير أن الحنابلة اشترطوا أن يكون العدول لمسوغ ومن المعاصرين من وافق قول الحنابلة منهم: محمود شلتوت⁴، ومحمد رأفت عثمان⁵... وآخرون.

2) أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلين بالجواز بأدلة من السنة النبوية وهي كالتالي:
من السنة:

(د، تح)، (د، ط)، ج 3، ص 07، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 5، ص 25، محمود شلتوت، الفتاوى، دار الشروق، ط 18: 1418 هـ

¹ ينظر: الهمام، الفتاوى الهندية، (د، تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1: 1431 هـ، 2000 م، ج 1، ص 354.

² ينظر: زكريا الأنصاري، حاشية البحر عمى المنهج، ج 3، ص 118 - 119، الخطيب، المغني المحتاج، ج 3، ص 184.

³ ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 571، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج 5، ص 25.

⁴ محمود شلتوت، الفتاوى ص 260.

⁵ محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام، القاهرة، (د، ط)، ص 40.

1) عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول " صلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"¹.

وجه الدلالة:

فمحل الشاهد من الحديث "حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب" فالحديث في هذه الحالة يدل على جواز العدول عن الخطبة، ولو كان مكروه لنبه إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى يترك دليل قاطع على جواز العدول ويكون بطريقتين: إما الترك أو إعطاء الإذن للغير وفيه إشعار بإسقاط حقه النابع من العدول عن الخطبة².

2) جاء في الحديث أن عليا خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يزعم قومك، أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعت حين تشهد يقول: أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسؤها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد، فترك علي الخطبة³⁴.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العدول عن الخطبة، ولو كان هذا الفعل مكروه لما أنكر على علي رضي الله عنه كي لا يضطره للوقوع في المكروه⁵.

3) جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير"⁶¹.

¹ البخاري، أخرجه في صحيحه ، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، رقم: 5142، مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: 1412.

² ينظر: أبو عرقوب، أثر العدول عن الخطبة، دار الإفتاء، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول: 06 - 03 - 2019 م .

³ ، مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2449.

⁴ البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:

⁵ ينظر: أبو عرقوب، أثر العدول عن الخطبة، دار الإفتاء، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول: 09 - 03 - 2019 م.

وجه الدلالة:

دل الحديث على " أن الشارع أباح، بل طلب أن يحنث الإنسان في يمينه إذا تبين له أن المصلحة في نقضها، وإذا جاء ذلك في اليمين فإنه من - باب أولى - يجوز في الاتفاق ا رد عن اليمين متى تبين أن الخير في نقضه"².

ثانياً: القائلين بكراهة العدول عن الخطبة نصوصهم وأدلتهم :

1) القائلين بكراهة العدول عن الخطبة:

ذهب المالكية³ إلى القول بكراهة العدول عن الخطبة، حيث جاء في مواهب جليل: "هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها أو يكره؟ فأجاب فقال والظاهر أنه يكره..."⁴.

وجاء في كفاية الطالب الرباني: "...ولا يحرم على المرأة ولا على وليها الرجوع نعم هو مكروه لأنه من إخلاف الوعد..."⁵.

و هو قول آخر عند الحنابلة⁶، غير أن الحنابلة قيّدوا الكراهة إذا كان العدول لغير مسوغ، وجاء في المغني: "...وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد..."⁷.

وجاء في مطالب أولي النهى: "...والإيثار الرجوع لغرض صحيح كره منه ومنها، لما فيه من إخلاف الوعد..."¹.

¹ / مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم:

² / محمود شلتوت، الفتاوى، ص 260.

³ / الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (د،تح)، دار عالم الكتب، (د،ط)، ج 5، ص 31، علي بن خلف، كفاية الطالب الرباني، تح: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر - القاهرة، ط 1: 1409 هـ، 1989 م، ج 3، ص 103.

⁴ / الخطاب، المصدر السابق، ج 5، ص 31.

⁵ / علي بن خلف، المصدر السابق، ج 3، ص 103.

⁶ / ابن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، (د،تح)، ط 2: 1406 هـ، مج 3، ص 503، ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 571.

⁷ / ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 571.

(2) أدلة القائلين بكراهة العدول عن الخطبة:

من القرآن:

1. قال تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً} {الإسراء: 34}.

وجه الدلالة:

فالآية عامة تشمل إيجاب الوفاء بكل الوعود بما عاهد الله على نفسه من النذور والدخول في القرب فألزمه الله تعالى إتمامها²³. وعليه يستدل في كراهة الإخلاف بالوعد بالزواج لأنه عقد من العقود التي أمر الله بالوفاء أ فلذا يكره الرجوع عنه .

قال تعالى {كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} {الصف 03}

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على أن الله سبحانه يذم من يلزم نفسه أو يعد بفعل يفعله وهو مباح ثم يخلف وعده⁴.

من السنة:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أوْتُمِنَ خان"⁵. **وجه الدلالة:**

¹ / الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص25.

² هـ، 1992م، ج5، ص334.

³ / الجصاص، أحكام القرآن، تح: الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ط:

⁴ / المصدر نفسه، ج5 ص27.

⁵ / البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33، مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، رقم: 58.

وصف النبي صلى الله عليه وسلم مخلف الوعد بالمنافق وأما من خصال النفاق فإتياها والاتصاف
بمكروهه،¹ والخطبة وعد بالزواج فكان مكروهه العدول عنها بعد الوعد لأن إخلافه من صفات
النفاق.

*موقف المشرع الجزائري من العدول عن الخطبة: صرح المشرع الجزائري بجواز العدول عن
الخطبة وذلك في م.05.02 فقال "يجوز للطرفين العدول عن الخطبة"²، وبذلك يكون المشرع
الجزائري قد نحى منحى جمهور الفقهاء القائلين بجواز العدول عن الخطبة.

ثالثاً: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين وبيان رأي المشرع الجزائري، يترجح لي القول بجواز العدول عن الخطبة
إذا كان لغرض مشروع، وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز وهي نص في المسألة،
بخلاف القائلين بالكراهة فقد استدلوا بآيات وأحاديث عامة تدل بصفة عامة على الوفاء بالوعد،
وليس لهم نص في المسألة على كراهة هذا الفعل. كما أن الخطبة لا تحمل صفة الإلزام بل هي
فرصة للتحري والبحث والتروي ويستدل بقول الدريني حينما قال: "ولو اعتبرت عقداً ملزماً بإجراء
عقد الزواج مستقبلاً لفقدت وظيفتها والغاية من أصل تشريعها، لأما ما شرعت إلا ضماناً كافياً
لحرية الزواج، لا للالتزام به، ولا للإكراه عليه..."³.

و بما أنه جاز للزوج أن يطلق بعد العقد مع ما يترتب على ذلك من آثار فمن باب أولى أنه يجوز
العدول عن الخطبة قبل العقد⁴.

¹ ينظر: أبو عرقوب، أثر العدول عن الخطبة، دار الإفتاء، موقع إلكتروني، تاريخ الدخول: 06 - 03 - 2019م.

² قانون الأسرة الجزائري، المادة 05 الفقرة الثانية، أمر رقم 05 - 02، مؤرخ في 27 فبراير 2005م.

³ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ج2 ص462.

⁴ محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص226.

المطلب الثاني: أسباب العدول عن الخطبة وأنواعه.

الفرع الأول: أسباب العدول عن الخطبة.

إن من جملة الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة العدول يمكن حصرها في النقاط التالية:

✓ أسباب اجتماعية:

1. التخلي عن إتباع أحكام الشرع وتقليد الغرب.
2. اختلاف العادات والتقاليد بين الطرفين.
3. قد يرى الولي لها مصلحة في الرجوع عن هذا لأنه نائب عنها¹.
4. تدخل الأهل المبالغ فيه مما يؤدي إلى نشوب نزاعات عائلية بين أسرتي الخاطب والمخطوبة.
5. عدم التفاهم والوضوح من البداية وتأخير الأمور إلى ما قبل الزواج².
6. اختلاف المستوى العلمي والثقافي.

✓ أسباب أخلاقية ونفسية:

¹ / ينظر: التواقي بن التواقي، المبسط في الفقه المالكي وأدلته، دار الوعي، الرويبة - الجزائر، ط2: 1431 هـ، 2010م، ج4 ص108.

² / مروة يوسف عاشور، أسباب فسخ الخطبة، شبكة الألوكة (موقع الكتروني [http : // www.alukah.net/fatawa](http://www.alukah.net/fatawa))، تاريخ الدخول: 07 - 03 - 2019م.

1. قد يكون العدول ناتجاً عن تبين سوء السلوك من أحد الطرفين، وشراسة طباعه فتكون أسباب المودة بين الزوجين معدومة ودواعي الألفة بينهما غائبة.
2. قد يكون العدول اتقاء للضرر الذي قد يعسر العمل على زواله، وتنشأ به الأسرة وفي جسمها عناصر زوالها وزعزعة استقرارها¹.
3. قد يكون العدول لظهور خاطب آخر.
4. الاضطراب والشعور بعدم القدرة على تحمل المسؤولية.
5. كثرة الانتقادات والخلافات والغيرة والزائدة عند احد(هكذا)الطرفين ففد(هكذا) تتحول إلى شك وعدم الثقة.
6. سوء الاختيار².

*أسباب مادية:

1. الطمع في مال الفتاة أو الفتى³.
2. مطالبة الخاطب خطيبته بتقديم استقالته من الوظيفة التي تشغلها رد خطبتها.
3. مطالبة المخطوبة خاطبها بإعداد منزل الزوجية مستقل عن أهل الخاطب.
4. حصول الخاطب أو المخطوبة على تأشيرة الخروج إلى بلاد أجنبية وبعد فترة من الإقامة يصرف النظر عن الخطبة ويعلن عدوله عنها⁴.

الفرع الثاني: أنواع العدول عن الخطبة.

- ¹ ينظر: محمود شلتوت، الفتاوى، ص260. التواتي بن التواتي، المصدر السابق، ص107.
- ² ينظر: حرصي صورية، رسالة ماستر بعنوان "الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، إشراف: لشهب حورية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - السنة الجامعية: 2014 - 2015م، ص65. كريمة و عراب، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، ص39-40، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006، 2009م، بواسطة إكاسولن خيرة وتواتي طاوس، رسالة ماستر بعنوان " الخطبة وآثار العدول عنها"، إشراف: مقنانة مبروكة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن - ميرة - بجاية، السنة الجامعية: 2012 - 2013م، ص30.
- ³ مروة يوسف عاشور، أسباب فسخ الخطبة، م وقع الكتروني، تاريخ الدخول: 07 - 03 - 2019م.
- ⁴ ينظر: كريمة و عراب، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، ص39 - 40، بواسطة إكاسولن خيرة وتواتي طاوس، رسالة ماستر بعنوان " الخطبة وآثار العدول عنها"، ص30.

من خلال عرض التعريف السابق للعدول عن الخطبة يتبين أن العدول نوعان هما:

1. **العدول بالإرادة المنفردة:** وفي هذه الحالة يكون التراجع صادراً من طرف واحد فقط، إما الخاطب أو المخطوبة¹، إلا أن هذا العدول قد يكون بالتصريح أو التعريض، أما التصريح هو اللفظ الصريح الذي لا يحتمل معنى آخر إلا التراجع والتخلي عن الخطبة.

أما التعريض بالعدول فيكون تلميحاً لا تصريحاً ومن صورته: "كأن يطول الزمن بعد اجابته (هكذا) حتى تشهد قرائن الأحوال بالإعراض (هكذا)، أو يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة، أو تطراً رده لان (هكذا) الردة قبل الوطاء تفسخ العقد فالخطبة أولى، أو (هكذا) يعقد على أربع من خمس خطبهن معاً أو مرتباً"²، أو ينقطع عن زيارتها هي وأهلها، أو ظهور الإهمال منه، وكذا لو سافر سفيراً منقطعاً³. وهذه الصور تنطبق على المخطوبة إذا كان العدول من جهتها أيضاً .

2. **العدول بالإرادة المشتركة:** وفي هذه الحالة يكون التراجع والعدول عن الخطبة من الطرفين، ويتحقق بمحض إرادتهما على إنهاء الخطبة القائمة بينهما بعد مناقشة أو قيام نزاع مما يؤدي إلى اتخاذ قرار الرجوع عن الخطبة.

ويتخذ ذلك التراجع باقتناع الطرفين بأنّ كلاّ منهما لا يصلح أن يكون زوجاً للآخر، ونجد أن هذه الطريقة منتشرة في وقتنا الحاضر وذلك نتيجة للتطور الثقافي والوعي لدى الأفراد بخطورة السير في إجراءات إبرام عقد زواج فاشل، يصعب التخلص منه بعد انعقاده⁴.

¹ / إكاسولن خيرة، تواتي طاوس، المرجع نفسه، ص29.

² / زكريا الأنصاري، حاشية البجيرمي على المنهج، ج3، ص119، الخطيب الشربيني، المغني المحتاج، ج3، ص184.

³ / عبد الرحمن عنتر، خطبة النكاح، مكتبة المنارة، الأردن - الزرقاء، ط1: 1405هـ، 1985م، ص154.

⁴ / ينظر: كريمة وعراب، الخطبة في قانون الأسرة الجزائري، ص38، بواسطة: إكاسولن خيرة، توتي طاوس، الخطبة وآثار العدول عنها، ص29.

الفصل الثاني: آثار العدول عن الخطبة

إن مرحلة الخطبة باعتبارها مرحلة تعارف وتودد بين الخاطب والمخطوبة، كثيرا ما تتخللها بعض الهدايا بين الطرفين، بل ربما عجل الخاطب بعض المال واعتبره مهرا إن تكلفت الخطبة بعقد الزواج؛ وهنا يثور التساؤل حول حكم تلك الأموال التي يتبادلها الطرفان الخاطب والمخطوبة إن عدل أحدهما أو تم العدول من قبلهما جميعا؟؛ هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذا الفصل، من خلال مطلبين اثنين، يعالج الأول أحكام المهر والهدايا، فيما يختص الثاني بحكم التعويض عن الضرر اللاحق بالطرف الآخر جراء هذا العدول.

المبحث الأول: أحكام المهر و الهدايا بعد العدول عن الخطبة.

المبحث الثاني: حكم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي .

المبحث الأول: أحكام المهر والهدايا بعد العدول عن الخطبة.

يحتوي هذا المبحث على بيان حكم المهر، وحال اختلافهم فيما قدمه الخاطب أهو من المهر أم من الهدايا؛ إضافة إلى حكم الهدايا بعد العدول عن الخطبة.

المطلب الأول: أحكام المهر بعد العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: أحكام الهدايا بعد العدول عن الخطبة.

المطلب الأول: أحكام المهر بعد العدول عن الخطبة.

الفرع الأول: حكم المهر.

إن العدول عن الخطبة يُسقط حق المرأة في المهر، لأن المهر أثر من آثار الزواج، وإذا كانت المطلقة قبل الدخول لا يثبت لها إلا نصف المهر؛ وكذا في حالة انفساخ العقد قبل الدخول لعيوب من عيوب النكاح يسقط المهر كله، فالعدول عن الخطبة من باب أولى أن يسقط حق المرأة في المهر مادام لا يربط بينهما عقد، وهذا لا خلاف بين الفقهاء فيه¹.

جاء في حاشية رد المحتار: "خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً، أو قيمته هالكا"².

غير أن المهر لا يخرج عن حالتين هما:

- أ) إما أن يكون موجوداً بعينه، وهذا لا خلاف في أن للخاطب أن يسترده كما بينا سابقاً .
- ب) أو قد يكون استهلك بأن تجهزت به المرأة تحضيراً لبيت الزوجية، واختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي:

1. ذهب الحنفية وتبعهم فريق من المعاصرين إلى القول برّد ما دفعه من صداق لأن الصداق ما دفع إلا من أجل النكاح، فلم يتم فوجب رده بعينه إن كان قائماً أو بقيمته إن هلك أو استهلك³.

¹ / ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 4، ص 304. الخطاب، مواهب الجليل، ج 5، ص 32. الغزالي، الوسيط في المذهب، تح: محمد تامر، دار السلام، ط 1: 1417هـ، 1997م، مج 5، ص 164. ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 452. ال رحبياني، مطالب أولي النهى، ج 5، ص 223.

² / ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 304.

³ / ابن عابدين، المصدر نفسه، ج 4، ص 304. محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، ص 41. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2: 1404هـ، 1984م / 1405هـ، 1985م، ج 7، ص 25. محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د، ط)، ص 65.

2. للمالكية في المهر الذي تجهزت به المرأة قولان:

(أ) القول الأول: يرجع بما اشترته من جهاز دون أن يلزمها ببيعه، وذلك في الحالات التالية: إن كان أذن لها؛ أو كان على علم بذلك؛ أو جرى عرف تلك المنطقة على ذلك.

(ب) القول الثاني: أن يرجع بالمهر نقداً، وذلك عند انتفاء الحالات السابق ذكرها¹.

جاء في شرح الزرقاني²: "لو خطب شخص امرأة ودفع لها الصداق قبل العقد فتجهزت به، ثم لم يحصل عقد لمنازعتها فهل يرجع بما اشترته أو بالنقد؟ والظاهر الأول إن أذن لها؛ أو علم؛ أو جرى به عرف، والثاني عند انتفاء ذلك"³

3. ومن الباحثين المعاصرين من ذهب إلى التفريق من حيث جهة العدول، فإذا كان من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز؛ لا تكلف المرأة ببيعه ورّد ما دفعه لما فيه من الغرم، أما إن كان العدول من جانب المخطوبة فإنها تلزم برّد ما دفعه من الصداق، وإن غرمت في بيع الجهاز⁴، ذلك لأن العرف جرى أن مادفعه الخاطب للمخطوبة على أساس المهر تُجهز به تحضيراً لبيت الزوجية.

هذا كله في حال اتفاق الطرفين أن ما قُدم مهر، إلا أنه قد يحصل نزاع بين الطرفين حول ما قدمه الخاطب هل يعتبر مهراً أم هدية؟

الفرع الثاني: اختلاف الخاطبين فيما قدم للمخطوبة.

¹ / ينظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د، ط)، ج 4، ص 55.

² / هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري الملكي، ولد بالقاهرة، ويكنى بالزرقاني نسبة إلى زرقان (من قرى منوف بمصر) ولد سنة 1020 هـ، من شيوخه: والده النور الشيرمليسي، محمد البابلي... وآخرون، ومن مؤلفاته: شرح على الموطأ، شرح على المواهب، وصول الأمانى..... وغيرهم، توفي ضحى يوم الخميس رابع عشر في شهر رمضان؛ سنة 1099 هـ، بمصر ودفن بترتبة ا اورين. (ينظر: الحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج 2، ص 287. المرادي، سلك الدرر، ج 4، ص 33، الزركلي،

إذا اختلف الخاطب و مخطوبته حول ما قدم لها هل هو من المهر أم من الهدية فلا يخرج عن الحالات التالية للحكم بينهما:

1. في حال اختلافهم فيما قدم للمخطوبة فالقول قول الدافع مع يمينه، إذا كان من جنس المهر، لأن الظاهر يصدقه فالزوج يسعى إلى إسقاط ما هو واجب في ذمته وهو المهر أولاً، ثم يصير إلى ما هو من باب التبرع الذي يتمثل في الهدايا، كما أنه هو مَلَكُهُ فكان أعرف بجهة تملكه¹².
أما إذا كان من غير جنس المهر كالمأكل أو غير ذلك فلا يعتبر مهراً وإنما هدية، لأنه خلاف الظاهر، جاء في بدائع الصنائع: "...القول قوله إلا فيما يكذبه الظاهر وهو الطعام الذي يؤكل لأنه لا يبعث مهراً عادة."³ بمعنى ما يبعثه الخاطب للمخطوبة وهو قابل للاستهلاك والتلف بمرور الوقت كالمأكولات والمشروبات فلا يعقل أن يبعث للمرأة عل سبيل المهر لأنه جرت العادة أنه هدية.

2. يعتبر كل واحد منهما في هذه الحالة مدعٍ ومدعى عليه بحيث يدعي هو المهر حتى يثبت له الرجوع في كل الأحوال؛ سواء هلك أو لم يهلك؛ وهنا تكون المخطوبة مدعى عليها، وتكون المخطوبة أيضاً مدعية بحيث تدعي ما قدم هدية حتى لا يثبت لها حق الرجوع في حال تلفها وغيرها من الحالات المانعة من الرجوع في الهدية؛ وهنا في هذه الحالة يكون الخاطب مدعى عليه. فإذا أقام المتنازعان البينة، فالبينة لمن لم يشهد له الظاهر؛ والظاهر كما بينا سابقاً يشهد للزوج، لأن البيئات شرعت لإثبات خلاف الظاهر ذلك أن البينة هي الدليل الذي ينور به المدعي دعواه، وإذا كانت البينة من طرف واحد فقط قضي له بذلك⁴⁵.

¹ هـ، ج3، ص554. أحمد العيني، البناية شرح الهداية، (د، تح)، دارالفكر، بيروت، ط2: 1411 هـ، 1990م، ج4، ص733. ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى الفقهية، (د، تح)، ط: عبد الحميد أحمد الحنفي، ج4 ص112. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، تح: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1414 هـ، 1994م، مج3، ص76.

² الكاساني، بدائع الصنائع، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 2003م، ج3 الكاساني، المصدر السابق، ج3، ص554.

⁴ م، ص85.

⁵ ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ج4، ص297. شليبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4: 1403 هـ،

3. أما إذا عجز عن إقامة البينة رجع إلى العرف، فينظر إلى عرف تلك المنطقة؛ هل يعتبر ما بعثه مهراً أم هدية؟¹ لأن القاعدة الفقهية تقضي بأن "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"²³.

المطلب الثاني: أحكام الهدايا بعد العدول عن الخطبة.

الفرع الأول: القائلين بالرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة وأدلتهم.

أولاً (القائلين بجواز الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة بدورهم ينقسموا إلى فريقين هما:

1. الفريق القائل بالجواز دون اعتبار لجهة العادل؛ وهو قول عند الحنفية⁴، والشافعية⁵، وقول عند الحنابلة⁶، إلا أن الحنفية⁷، يقولون بالرجوع بالهدايا القائمة دون الهالكة أو المستهلكة لأنها في معنى الهبة عندهم، ومن المعاصرين من تبني هذا القول: عبد الحكيم فوداه⁸، أبو مالك ابن السيد سالم⁹.

2. الفريق القائل بجواز الرجوع بالهدايا مع التفريق بين العدول من جهة الخاطب والعدول من جهة المخطوبة، فإذا كان العدول من جهة الخاطب فلا رجوع عليه، أما إذا كان العدول من جهة

¹ مصطفى شليبي، المرجع نفسه، ص 85. مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص، 24.

² هـ، 2003م، ج 9 ص 749.

³ الزرقا: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - بيروت، ط2: 1409 هـ، 1989م، ص 165. أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار

القلم، دمشق، ط3: 1412 هـ، 1991م، ص 56. أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1:

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج 4، ص 304.

⁵ حاشية قليوبي وعميرة، ج 3، ص 216. فتاوى الرملي، ج 3، ص 175.

⁶ المرادوي، الإنصاف، ج 8، ص 296.

⁷ ابن عابدين، المصدر السابق، ج 4، ص 304. فتاوى قاضيخان، كتاب النكاح، ص 101.

⁸ عبد الحكيم فوداه، ومنذر عبد العزيز، أحكام الزواج والطلاق في المذهبين السني والجعفري، منشأة المعارف، ط: 2011م، ص 105.

ص 105.

⁹ أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته، ج 3، ص 127.

المخطوبة فعليها الرجوع بما أهداه لها، وهي فتوى عند الأحناف¹، والقول المفتى به عند المالكية²، المالكية²، ورواية عند الحنابلة³.

ثانياً أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلين بالجواز بمايلي:

1. عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وهب هبةً، فهو أحقُّ بها ما لم يثب منها"⁴.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الرجوع في الهبة التي لم يثب عليها، وإذا كانت الهدية في معنى الهبة فيجوز الرجوع بالهدايا حال العدول عن الخطبة⁵.

2. عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيعه. فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم"⁶.

وجه الدلالة:

¹ / الهمام، الفتاوى الهندية، ج1، ص354.

² / الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص11 - 12. الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت

– لبنان، ط3: 1426هـ، 2005م، ج3، ص202.

³ / ال رحبياني، مطالب أولي النهى، ج5، ص214.

⁴ / الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم: 2323، (حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إلا أن نكل الحمل فيه على شيخنا، المصدر نفسه، ص60). (قال الألباني: حديث ضعيف، رقم: 363، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة).

⁵ / ينظر: ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحمدي، (د،تج)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1: 1410هـ، 1990م، ج4، ص436. الصنعاني، سبل السلام، (د،تج)، مكتبة المعارف، الرياض، ط1: 1427هـ، 2006م، ج3، ص258.

⁶ / البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه، رقم: 5273.

إذا كان الحديث ينص على إعادة المهر بعد الدخول؛ إذا طُلب الطلاق من طرفها، فالأحرى والأولى أن تردّ ما قدّمه لها من هدايا إذا كان فسخ الخطبة من طرفها¹.

3. أن الخاطب ما دفع لها الهدية إلا من أجل التوادّ و التقرب بين الأُسرتين، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تَهَادُوا تَحَابُوا"². وبالرجوع لم يحصل المقصود من الهدية، ومن هنا كان له الحق بالرجوع في هديته التي أهداها حال العدول لأى معاوضة لم تتم.

الفرع الثاني: القائلين بعدم الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة وأدلتهم.

أولاً (ذهب إلى القول بعدم الرجوع بالهدايا مطلقاً بعد العدول عن الخطبة وهو الأصل في المذهب المالكي³، وهو قول آخر عند الحنابلة⁴.

ثانياً أدلة القائلين بعدم الرجوع بالهدايا بعد العدول:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العائدُ في هِبَتِهِ كالعائدُ في قَبِيئِهِ"⁵.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَبِيئِهِ"⁶.

وجه الدلالة:

¹ / التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي، ج4، ص109.

² / البخاري، أخرجه في الأدب المفرد، باب قبول الهبة، رقم: 594.

³ / الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د،ط)، ج1، ص389. الخطاب، مواهب الجليل، ج5، ص40.

⁴ / ابن قدامة، المغني، ج8، ص277.

⁵ / البخاري، أخرجه في صحيحه، كتاب الهبات، باب لا يَحُحُّ ل لأحدٍ أن يرجع في هبته وصدقته، رقم: 2621. مسلم، أخرجه في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة والقبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: 1622.

⁶ / ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص249.

⁷ / البخاري، أخرجه في صحيحه، رقم: 2622.

هنا شبه النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب العائد في قبئه، وهذا تشبيه مذموم، والذم في الحديث للنهي، والنهي يقتضي التحريم⁵.

2. عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ"¹.

وجه الدلالة:

دل الحديث عن النهي بالرجوع في العطية، والهدية تدخل في معنى العطية، والنهي في هذا الحديث واضح، والنهي يقتضي التحريم².

3. أن الهدية عقد من العقود التي أمرنا الله بالوفاء، وعمل مبارك وجدير بنا أن لا نبطله بالرجوع بها³ قال تعالى {يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} {المائدة 01}

□ موقف المشرع الجزائري:

لقد نص المشرع الجزائري في م.05: "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئاً مما أهداها إذا كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة مالم يستهلك مما أهدته له أو قيمته.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب مالم يستهلك من هدايا أو قيمته"⁴.

الملاحظ على المشرع الجزائري:

نجد أن المشرع الجزائري من خلال هاتين الفقرتين بين حكم الهدايا بعد العدول مع أخذه بعين الاعتبار جهة العادل؛ ومن هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى المذهب المالكي⁵.

¹ / الترميذي، أخرجه في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة، رقم: 1299. ابن ماجه، أخرجه في سننه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده، ثم رجع فيه، رقم: 2377. (قال الألباني: حديث صحيح، رقم: 1624، إرواء الغليل).

² / ينظر: ابن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج4، ص436.

³ / عبد الرحمن عنتر، خطبة النكاح، ص367.

⁴ / قانون الأسرة الجزائري، م.05، ف.04 و05، الأمر رقم 05 - 02، مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005م.

⁵ / تشوار جيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، السنة الثالثة قانون خاص، 2014 - 2015م، ص25.

الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.

أولاً (المناقشة:

1. مناقشة أدلة المجيزين:

- يجاب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه حديث ضعيف لا يرقى إلى مرتبة الاحتجاج به، كما أن هناك أحاديث مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ترده منها قوله صلى الله عليه وسلم: " العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه"¹، وهذا حديث صحيح.
- أما حديث ابن عباس فيجاب عنه أنه نص في المهر، والهدية لا تأخذ حكم المهر، بدليل اختلاف الفقهاء في الرجوع في الهدايا بعد العدول؛ وعدم اختلافهم في الرجوع بالمهر بعد العدول، ومن هنا يكون قياسها على المهر قياس مع الفارق.

2. مناقشة أدلة المانعين:

- يمكن الرد على الأحاديث الدالة على عدم الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة بأن الهدايا ليست كالهبة، لأن من شرط الهبة - عندهم - أن تكون بغير عوض، والواهب في الخطبة إنما وهب بشرط بقاء العقد، فإذا زال ملك الرجوع كالهبة بشرط الثواب، فكان ما قبض بسبب النكاح حكمه حكم المهر².

ثانياً (الترجيح:

القول الذي يترجح بعد عرض الأدلة والمناقشة، هو القول الذي يأخذ بعين الاعتبار الذي صدر منها العدول؛ وهو قول وسط بين المانعين وايزين؛ وهو أعدل الأقوال. لأن إيجاب رد الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد، وكذلك منع رد الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالي³، إلا إذا كان في تلك المنطقة عرف أو شرط ما فيعمل به

¹ / سبق تخرجه، ص 48.

² / أبو مالك، صحيح فقه السنة وأدلته، ج 3، ص 127.

³ ينظر: المرجع نفسه، ج 3، ص 127.

المبحث الثاني: حكم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي

بعد بيان أن العدول عن الخطبة حق مقرر لكل من الخاطبين، وعلى هذا الأساس يمكن لكل الطرفين العدول عن الخطبة، ولكن قد يصاحب هذا العدول ضرراً بالطرف الآخر إما ضرر مادي أو معنوي.

وعليه ما حكم التعويض عن الضرر المصاحب للعدول؟ وهذا ما سنحاول بيانه بإذن الله تعالى.

إن مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لم يتعرض لها فقهاؤنا القدامى في مدونا م، وذلك يعود في نظر بعض الباحثين المعاصرين إلى جملة من الأسباب نوردتها على سبيل الإجمال: أم لم يعطوا الخطبة فوق ما تستحقه؛ فهم يدركون أن الخطبة مجرد وعد لا يلزم أحد الطرفين بشيء، كما أن فترة الخطبة لم تكن تستغرق زمناً طويلاً في زمانهم، بالإضافة إلى تمسكهم بتعاليم الدين الإسلامي والطريق التي رسمها الشارع الحكيم، ولم تكن لتثار هذه المسألة لدينا نحن المسلمين؛ لولا تقليد الغرب وتغير أنماط الحياة؛ بدعوى الانفتاح على الخارج وتأثرهم بالعادات الغربية؛ والتخلي عن تعاليم الشارع الحكيم¹.

وقبل عرض حكم التعويض؛ لابد من بيان معنى التعويض، و ما مدى مشروعيته، وشروطه.

المطلب الأول: تعريف التعويض وشروطه.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

¹ / ينظر: عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1418هـ، 1997م، ص75. مصطفى شلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص86.

المطلب الأول: تعريف التعويض وشروطه.

الفرع الأول: تعريف التعويض.

أولاً) تعريف التعويض لغة واصطلاحاً :

1. تعريف التعويض لغة:

التعويض من الفعل " عوض " ومنه يقال: عاضَ يعوضُ عَوْضًا وعياضاً. والاسم: المعوضَةُ، والمصدر:

العَوْضُ¹.

لفظ " التعويض " في لغة العرب له عدة معاني منها:

أ) البذل، تقول: عَضْتُ فلانا و أَعْضْتُهُ وَعَوَّضْتُهُ إِذَا أُعْطِيْتَهُ بَدَلَ ما ذَهَبَ مِنْهُ .

ب) أخذ العَوْضِ .

ت) طلب العَوْضِ، فتقول: اِعْتَاضَنِي فلانٌ إِذَا جاء طالبا لِلْعَوْضِ.

ث) عَاضَهُ : أَصَابَ مِنْهُ العَوْضِ .

ج) عَضْتُ: أَصَبْتُ عَوْضًا².

2. تعريف التعويض اصطلاحاً:

أ) عرف بأنه " هو دفع ما وجب من بدل مالي، بسبب إلحاق ضرر بالغير "³.

ب) وعرف أيضاً: " هو المال الذي يحكم به من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال "⁴.

• الملاحظ على التعريفين: من خلال عرض هذين التعريفين يتضح معنى التعويض على أنه

مبلغ مالي يفرض على من تسبب في وقوع ضرر على الآخر؛ سواء كان ضرراً مادي أو

معنوي جبراً للضرر الواقع عليه

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص192. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص188.

² ابن منظور، المصدر السابق، ج7، ص192. الفراهيدي، معجم العين، ج2، ص193. ابن فارس، معجم العين، ج4، ص188.

³ الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1408 هـ، 1988م، ج13، ص35.

⁴ بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا، ط1: 1419 هـ، 1999م، ص155.

ثانياً) أدلة مشروعية التعويض:

هناك جملة من الأدلة التي تنص على مشروعية التعويض عن الضرر اللاحق بالغير وردعاً للمعتدي، من الكتاب والسنة النبوية الشريفة:

1. من القرآن:

دلت آيات كثيرة على التعويض عن الضرر اللاحق بالغير نقتصر على مايلي:

قال تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} {البقرة 194}

وجه الدلالة

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى أجاز لمن تُعدي عليه أن يتعدى بمثل ما تُعدي به عليه، أي أن تكون المجازاة بالمثل، في حالة الاعتداء على الغير

قال تعالى {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به} {النحل 126}

وجه الدلالة:

دلت الآية أن الله تعالى شرع لمن عوقب بعقوبة أن يعاقب من عاقبه بمثل الذي عوقب به، وأن لا يتجاوز مقدار الضرر الواقع عليه، وعليه هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص¹².

2. من السنة:

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"³⁴.

¹ م، مج4، ص571. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص464.

² ينظر: الطبري، تفسير الطبري، تح: بشار عواد معروف؛ عصام فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1415هـ،

3 .(

⁴ ابن ماجه، أخرجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341. (قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل، رقم:

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الضرر، لأنه إذا نفى ذاته، دل على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً¹. أما إذا تعدى على الغير وسبب له ضرراً، فإنه شرع التعويض جبراً للضرر الواقع على الطرف المتضرر، مع مراعاة المثلية بأن يكون التعويض مساوي للضرر.

- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إليه طعاماً في قصعة فضربت عائشة بيدها فألقت مافيها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طعامٌ بطعام، وإناءٌ بإناءٍ"².

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة صريحة على مشروعية التعويض، مع الحرص على المماثلة بين الضرر والعيوض³⁴، وعدم ترك تقدير التعويض للطرف المضروب أو الضار. وإنما يتكفل بتقدير ذلك القاضي. بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بنفسه في تقدير التعويض فكان حكماً بينهما⁵.
الفرع الثاني: شروط التعويض.

للتعويض شروط ينبغي توفرها فيه حتى تصح المطالبة به، وهي كالتالي:

1. **التعدي:** وهو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة. سواء كان خطأً أو عمداً أو تقصيراً، أو إهمالاً⁶، حتى لا يُظلم ولا يظلم، لأن التعويض في الشريعة الإسلامية يقوم على مبدأ تحريم أكل أموال الناس بالباطل؛ أي أنه لا يطالب بالتعويض إلا في حالة تحقق

¹/ الصنعاني، سبل السلام، رقم: 866، ج3، ص232.

²/ الترميذي، أخرجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يُحكّم له من مال الكاسير، رقم: 1359. قال الألباني: حديث صحيح، إرواء الغليل، رقم: 1523).

³هـ، ج11، ص90 - 91. (الصنعاني، سبل السلام، رقم: 843، ج3، ص190 - 191).

⁴/ ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، تح: محمد صُبّحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط1: شوال

⁵/ ينظر: بلحاجي عبد الصمد، مجموع محاضرات في مقياس مستجدات فقهية معاصرة " حكم الشرط الجزائي الوارد على الأعمال وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية"، السنة الثانية ماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله، ص07.

⁶محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط1: 1430 هـ، 2009م، ج5، ص81.

الاعتداء و المجاوزة من الطرف الآخر. كما أن إيجاب التعويض من غير مبرر شرعي له يعد من التعدي على أملاك الغير بغير وجه حق¹.

2. الضرر²: من شروط المطالبة بالتعويض لابد من تحقق وقوع الضرر فعلاً أي لا يكون محتمل الوقوع، ومن هنا يمكن القول بأن الضرر الاحتمالي لا يحكم فيه بالتعويض، لأنه لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع على غرار الضرر المحقق الذي يحكم بالتعويض فيه، لأنه وقع له ما يدل عليه من إثبات³.

بمعنى أن يكون هناك ضرر قد لحق بالطرف الآخر حتى يثبت له حق التعويض، والضرر نوعان: مادي ومعنوي.

أما الضرر المادي: فهو الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية كأن يجهز الخاطب البيت بناءً على رغبة خطيبته ثم تعدل عن ذلك... إلخ.

أما الضرر المعنوي: هو الأذى الذي يصيب الشخص في شرفه وعرضه من فعل أو قول يعد مهانة له، وفيما يصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته، كتفويت رجال آخرين قد منعهم الخطبة من التقدم، أو سوء التقول من بعض الناس⁴.

3. السببية أو الإفضاء: ومعنى ذلك أنه لابد من وجود الصلة الرابطة بين الفعل وأثره، وانتفاء وجود أي واسطة أخرى تربط بين الفعل الضار والضرر الواقع⁵.

¹ ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، تح: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 2003م، 1424هـ، ج6، ص429.

² محمد ال زحيلي، موسوعة قضايا إسلامية، ج5، ص81.

³ ينظر: ذمينة كززة، تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة، إشراف: شراد صوفيا، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص23.

⁴ ينظر: علي خفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000م، ص44.

⁵ محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية، ج5، ص81. ذمينة كززة، المرجع السابق، ص25.

و في حالة ما إذا توسط بينهما سبب آخر ففي هذه الحالة لا يلزم بالتعويض. مثال: انتهاء الخطبة بوفاة أحد الخاطبين ففي هذه الحالة انتهاء الخطبة كان بسبب خارج عن إرادة الطرفين، فلا يلزم الطرف الآخر بالتعويض¹.

المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.

قبل عرض أقوال العلماء في المسألة لابد من بيان مواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء في المسألة.

*تحرير محل النزاع:

يتفق العلماء في الأمور التالية:

1. أن الخطبة مجرد وعد بالزواج.
 2. مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض²، ولم يخالف إلا محمود شلتوت³ الذي يقول بالتعويض رد العدول عن الخطبة.
 3. من صدر منه العدول ليس له المطالبة بالتعويض حتى وإن تضرر، لأنه هو من غرر بنفسه.⁴
- *ولكن اختلف العلماء في الضرر الناتج عن العدول هل يلزم منه التعويض أم لا؟ الفرع الأول: القائلين بعدم التعويض وأدلتهم.
- أولاً: القائلين بعدم التعويض مطلقاً .

¹ / ينظر: رهيفة سليمان حمادة، العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي، إشراف: مازن إسماعيل هنية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة - السنة الجامعية: 1434هـ، 2014م ص45.

² / عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د،ط)، ج1، ص830. عبد الكريم زيدان، المفصل، مؤسسة الرسالة، بيروت - سوريا، ط1: 1413هـ، ج6، ص76.

³ عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص75.

⁴ : محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص241.

ذهب من المعاصرين إلى القول بعدم التعويض مطلقاً كل من: بخيت المطيعي، وعمر سليمان الأشقر¹، كمال ابن السيد سالم²، والسرطاوي³، ونايف محمود الرجوب⁴، وسالم بن عبد الغني الرافعي⁵،... وآخرون.

ثانياً : أدلة القائلين بعدم التعويض مطلقاً :

استدل الفريق القائل بعدم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة بما يلي:

1. التعويض يخالف طبيعة الخطبة؛ لأن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج كما بينا سابقاً، فلا يمكن أن نحملها مقتضى العقد، فللخاطب والمخطوبة حق العدول عن الخطبة، والقول بالتعويض ينافي حقيقة الخطبة⁶.
2. الرجوع عن الخطبة جائز، والقاعدة تقضي أن " الجواز الشرعي ينافي الضمان"⁷، وهذا مقرر في الفقه الإسلامي، لأن الخاطب حين العدول استعمل حقه في الرجوع باعتبار أن العدول عن الخطبة حق ثابت للطرفين في أي وقت وبدون قيد أو شرط، فإن العادل لا يكون مسئولاً عما يترتب عن ذلك، وإنما المسؤولية تنشأ عن ا اوزة والاعتداء، وفي هذه الحالة كلاهما لا يعتبران متعديان إذا استعملا حقه في العدول⁸⁹.

¹/ عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص75، 77.

²/ أبو مالك، فقه السنة وأدلته، ص127.

³/ السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان - الأردن، ط3: 2010م، 1431هـ، ص24.

⁴/ محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص249.

⁵/ سالم، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1: 1423هـ، 2002م، ص222.

⁶/ ينظر: عمر الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص78.

⁷/ أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1424هـ، 2003م، ج3، ص58.

⁸م، ص58.

⁹/ ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل، ج6، ص78. أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية، دار النفائس - الأردن، ط1: 1420هـ ،

3. أن العلم المسبق لكل من الطرفين أن الخطبة مجرد وعد بالزواج لا تلزم أحد الطرفين بشيء، فكان لزاماً عليهما أخذ الحيطة والحذر قبل الوقوع فيما لا يُحمد عقباه وعلى سبيل المثال: إذا تسرعت المرأة واستقالة من وظيفتها بطلب من الخاطب فهذا يعتبر تهوراً منها وكذا لو توقفت عن دراستها¹.
4. أن القول بالتعويض يعمق المشكلة ويوصلها ولا يحلها، ذلك لأن الضرر الذي ينشأ ما هو إلا نتيجة المبالغة و إعطاء الناس الخطبة فوق ما تستحقه، لأن الخطبة وعد، والوعد لا يبني عليه الناس تصرفات وأفعال في واقع الحياة تعود عليهم بالضرر.
5. القول بالتعويض يفتح باب المنازعات، وربما الاتهامات والفضائح التي يكون ضررها أفحش من الضرر المادي المدعى به²، والمقرر في القاعدة الفقهية أن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"³⁴.
6. القول بالتعويض يدفع الطرف العادل إلى الإقدام على الزواج وهو كاره له، وبذلك يكون قد فسد الزواج بفساد ركنه الأعظم وهو الرضا، وذلك هروباً من التعويض⁵.
7. القول بالتعويض مخالف لإجماع الأمة الإسلامية⁶.
8. المطالبة بالتعويض عند العدول هو من أجل الاغترار لا من أجل التغيرير، والضمان عند التغيرير لا عند الاغترار⁷، ذلك لأن الاغترار: الشخص المتضرر هو الذي غرر بنفسه ولا دخل لطرف الآخر، أما التغيرير: يكون الضرر سببه الطرف الآخر.
9. أنه عند الطلاق قبل الدخول له أن يسترد نصف المهر، ولا يمكن أن يكون العدول عن الخطبة أكثر إلزاماً من العقد المبرم الذي يحدث الطلاق بعده، فلا يعقل أن يقرر لها تعويضاً غير محدد للعدول عن خطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد¹.

¹ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج6، ص78.

² ينظر: عمر الأشقر، أحكام الزواج، ص77. عبد الكريم زيدان، المفصل، ج6، ص78.

³ هـ، 1989م، ص32.

⁴ أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج5، ص253. عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية، دار الترميذي - دمشق، ط3:

⁵ ينظر: عمر الأشقر، المصدر السابق، ص78.

⁶ ينظر: المرجع نفسه، ص78.

⁷ أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية، ص59.

10. أن القول بالتعويض بالإضافة إلى ما يُسببه من ضرر وألم، ستشهد قاعات المحاكم باب شر جديد، يتعب القضاة، وحسبنا دليلاً على ذلك ما نشاهده واقعاً من إشكالات على مستوى عقود الزواج والطلاق فكيف إذا فتحنا باباً جديداً؟².

الفرع الثاني: القائلين بالتعويض وأدلتهم.

أولاً: القائلين بالتعويض.

وهذا الاتجاه بدوره ينقسم إلى اتجاهين:

أ) فمنهم من ذهب إلى القول بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة، وذهب إلى هذا القول كل من: عبد الرزاق السنهوري³، ومصطفى السباعي⁴، وعبد الرحمن الصابوني⁵، وفتحي الدريني⁶، ومصطفى شلبي⁷، ومحمد كمال الدين إمام⁸، وعبد ايد مطلوب⁹،.... وآخرون.

ب) وذهب إلى القول بالتعويض عن الضرر المادي فقط، دون الضرر المعنوي: محمد أبو زهرة¹⁰.

ثانياً : أدلة القائلين بجواز التعويض:

¹ ينظر: محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1: 2008م، ص42.

² عمر الأشقر، المصدر السابق، ص78.

³ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، ص830.

⁴ مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، طبعة جامعة الخليل، (د،ط)، ص69، بواسطة: محمود الرجوب، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص242.

⁵ عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - السعودية، الإعادة الثالثة: 1426هـ، 2005م، ص61.

⁶ فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، ط2: 1429هـ، 2008م، ج2، ص470.

⁷ مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص25.

⁸ محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، ط1: 1416هـ، 1996م، ص53.

⁹ مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة في الإسلام، ص25.

¹⁰ محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د،ط)، ص75.

استدل الفريق القائل بجواز التعويض عن الضرر المادي والمعنوي بمايلي:

1. إن العدول عن الخطبة، وإن كان أمراً مباحاً فإنما أبيع لههدف معين، وهي إقامة الفرصة لكل من الخاطبين لتقادي الارتباط بزواج لا يرضاه، أما إذا رافق هذا الفسخ خطأ وضرر، فإنه يحق للأخر المطالبة بالتعويض؛ فلا تحمي الشريعة عدولاً طائشاً لا يبرره مسوغ¹.
2. أن التعويض الذي يفرض يكون جبراً للضرر الواقع للطرف الآخر، والضرر مرفوض بكل أنواعه في

الشرع إيقاعاً ووقوعاً²، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"³.

3. لقد وضع مصطفى السباعي جملة من الشروط إذا تحققت حكم بموجبها بالتعويض وهي كالتالي:

(أ) أن يثبت أن العدول لم يكن بسبب من المخطوبة.

(ب) أن العدول قد أضر ا مادياً أو معنوياً غير الاستهواء الجنسي.

(ج) أن الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلاً على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج⁴.

4. إن العدول وإن كان معيباً في باعته أو نتيجته ومآله، يوجب المسؤولية إذا لحق بالطرف الآخر ضرر محقق مادي أو معنوي⁵.

¹ ينظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج1، ص828. توفيق العطار، خطبة النساء، مطبعة السعادة، (د،ط)، ص169.

² / ينظر: فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، ص472.

³ / سبق تخريجه، ص53.

⁴ / ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، ص828، 830. مصطفى السباعي، الأحوال الشخصية، بواسطة: محمد ود الرجوب

، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، ص242.

⁵ فتحي الدريني، المرجع السابق، ج2، ص471.

5. إن الخطبة وعد بالزواج، والعدول عنه حق مشروع لكلا من الطرفين، لكنه مشروط بعدم إلحاق الضرر بالطرف المتضرر عند عدم الوفاء بما يتناسب مع الضرر الذي ألحقه وتسبب به¹.
6. أن العدول عن الخطبة فيه تغيير، والتغيير محرم في الشرع وهو موجب للضمان².
7. العدول عن الخطبة قد يعرض الخاطبين أيضاً إلى نسج القصص والحكايات حول أسباب العدول، فيلحق به الكثير من الضرر المعنوي، والذي قد يصل إلى ضرر مادي خاصة إذا كانت له مكانة اجتماعية رفيعة تتأثر سلباً بالأخبار الشائعة التي تمس سمعته.
8. قد تستمر الخطبة لسنوات مما قد يفوت على المخطوبة خطاباً آخرين وفرصاً أخرى للزواج³.

*موقف المشرع الجزائري:

نص ق. أ.ج. م 05. ف03: "إذا ترتب عن العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لأحد الطرفين جاز الحكم له بالتعويض"⁴.

الملاحظ على المشرع الجزائري:

من خلال نص المشرع الجزائري في قضية التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المصاحب للعدول جاء عاماً ومطلقاً⁵⁶، أي دون بيان من صدر منه العدول؛ ويفهم من نصه أن الطرف العادل حتى لو تضرر فإنه يعوض عن ذلك كما أن الضرر جاء مطلقاً بحيث يشمل كل ضرر أياً كان جنسه أو مجاله.

¹ محمد جانم، مقدمات عقد الزواج، ص258.

² ينظر: مطلوب، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، ص25.

³ رهيفة سليمان حمادة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، بعنوان "العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي"، ص48 - 49.

⁴ قانون الأسرة الجزائري، أمر رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005م.

⁵ م، ج1، ص58.

⁶ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية³ بن عكنون - الجزائر، ط3:

المطلب الثالث: المناقشة و الترجيح.

الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين للتعويض.

1. يجاب عن قولهم "بأن العدول حق للخاطب والحق لا يترتب عليه تعويض" فهذا مسلم به، ونحن لا نقول بالتعويض رد العدول، بل هو تعويض لإساءة استعمال الحق بحيث أدى إلى ضرر بالغير¹، لأن "الضرر يزال شرعاً"²، المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"³.
 2. يجاب عن قولهم "أن التعويض يقيد حرية الزواج..." فلا يسلم ذا القول، لأن لكل من الطرفين أن يعدل عن إتمام الزواج، ولكن إذا كان ذلك قد حدث في صورة متهورة عنيفة، و لم يكن للعدول عن إتمام الزواج مسوغ مشروع بل كان رد الهوى والطيش، فإن ذلك مما يبرر وجوب الحكم بالتعويض رداً لكرامة المعدول عنه⁴.
 3. يجاب عن قولهم "إن المطلق قبل الدخول لا يلزم بأكثر من نصف المهر..." بأن التعويض يجب أن لا يترك لتقدير القاضي الشرعي؛ وأن يحدد هذا التعويض، حتى لا يزيد عن نصف المهر، خشية التعسف في تقدير التعويض⁵.
- يجاب عن قولهم "أن المطالبة بالتعويض عند العدول هو لأجل الاغترار لا من أجل التغيرير" هذا القول غير مسلم به على إطلاقه، وذلك لأن ما قام به الخاطب اتجاه خطيبته، من تقديم الهدايا

¹ / عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط1: 1404 هـ، 1984م، ص29. محمد جنام، مقدمات في عقد الزواج، ص261 - 262.

² / ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تح: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، ط1: 1403 هـ، 1983م، ص94.

³ / سبق تخريجه، ص53.

⁴ محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، ص53.

⁵ الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص62.

والمهر كله أو بعضه، مع إصراره على إنجاز الزواج، وقد تكون صبرت مع الخاطب زمناً طويلاً ثم لتفاجئ في الأخير بالعدول منه؛ ألا يعتبر هذا تغريراً منه؟¹.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة المجيزين.

1. يجاب عن قولهم "أن العدول عن الخطبة بغير مبرر، تعسف في استعمال الحق يستوجب التعويض" بأن العدول عن الخطبة حق، والحق لا يترتب عليه تعويض، كما ناقض أصحاب هذا الرأي الفقه الإسلامي، عندما اعتبر الخطبة عقداً يلزم طرفيه بذل الجهد بإتمام الزواج، بل إنّه ناقض نفسه عندما عاد إلى الاعتراف بأن الخطبة لا تلزم بإجراء عقد الزواج، ولكل من الزوجين العدول عن الخطبة².
2. ويجاب عن قولهم "بأن العدول عن الخطبة حق مشروع، لكنه مشروط بعدم الضرر..." على أن ذلك يتعارض مع الحكمة من مشروعية الخطبة، كما أن فيه إكراهاً ضمناً على إتمام عقد الزواج، مما يترتب عليه ضرر أكبر من الضرر المراد دفعه، وهو قيام أسرة على أسس غير سليمة، كما أنه كان يستطيع حسم الأمر بالزواج أو عدمه قبل حصول الضرر³.
3. يجاب عن قولهم "بأن العدول عن الخطبة فيه تغريير..." بأن العدول عن الخطبة بغير مبرر لا يعد تغريراً لأن طلب أحد الخطيبين الزواج من الآخر، وتأكيد رغبته في الزواج منه ثم عدوله، لا يعد تغريراً لأن كل من الطرفين على علم أن للآخر حق العدول عن الخطبة، فوجب عليه أن يحتاط⁴.
4. يجاب عن قولهم "بأن العدول الطائش لا يخلو من خطأ" ذلك أن مسائل الخطبة والزواج يصح أن يكون للهوى موضع فيها، لأ مسائل شخصية لا يستطيع تقديرها إلا صاحبها، وعدم الميل

¹ محمد جاتم، المرجع السابق، ص 262.

² محمد جاتم، مقدمات في عقد الزواج، ص 263.

³ ينظر: المرجع نفسه، ص 263. عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية، ص 29.

⁴ توفيق العطار، خطبة النساء، ص 170 - بتصرف -

هوى في النفس لا ينبغي التغاضي عنه وإهداره تحت زعم أنه طيش، وبالتالي فإن العدول عن الخطبة لا يصح أن يعتبر خطأ¹.

¹ ينظر: المرجع نفسه، ص170.

الفرع الثالث: الترجيح.

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وأدلتهم، وبيان موقف المشرع الجزائري في ذلك، يترجح لي - والله أعلم - القول بعدم التعويض، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوها، ووجهة الرد المقدم للقائلين بجواز التعويض، كما أن القول بالتعويض ما جاء إلا نتيجة التأثر بالقوانين الغربية.

ومادامت الخطبة لا تعدوا أن تكون مجرد وعد فلا يمكن أن يلزم أحد طرفيها بإتمام عقد الزواج كارها؛ لأنه بذلك ينخرم الركن الأعظم للزواج وهو الرضا بين الطرفين، كما أن مسألة العدول ليست مستحدثة وإنما وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم والتابعين من بعدهم، ولم يُروى عن أحدٍ أنه ألزم الطرف العادل بالتعويض، أما قولهم بأنه يسبب للطرف المعدول عنه ضرراً مادياً أو معنوياً .

فنقول أن الضرر المعنوي يتمثل فيما يلحق بسمعة المخطوبة بسبب طول فترة الخطبة؛ والتجوال والتنزه مع بعضهم البعض، فهذا أمر لم يبحه الشرع وفيه مخالفة لأحكام الله تعالى فكيف نرتب التعويض على إهمال المكلف بالشرع، أيعصي المرء الله تعالى فيكافأ؟، أما ادعائهم التعويض عن الضرر المادي فنقول أليس تركها للعمل والدراسة وشرائها الأثاث الذي طلبه الخاطب قبل العقد سوء تصرف منها، و ما هو إلا نتيجة تسرع و ور وخطأ في حساب عواقب الأمور؟¹.

¹ ينظر: أبو عرقوب، أثر العدول عن الخطبة، موقع الكتروني، تاريخ الدخول: 09 - 04 - 2019م.

خاتمة



من خلال دراستي لهذا الموضوع فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أذكرها على النحو التالي:

1- أن الخطبة مجرد خلال دراستي وعد بالزواج، وعلى فرض من قال بأن الخطبة وعد ملزم؛ فهو ملزم ديانة لا قضاء.

2- الخطبة هي التماس النكاح على وجه تصح به شرعاً .

3- ليس للعدول معنى اصطلاحى إلا إذا أضيف إلى شيء آخر.

4- العدول عن الخطبة هو أن يتخلى أحد الخاطبين أو كلاهما عن إتمام مشروع الزواج بعد حصول الرضا.

5- أن حكم الخطبة الاستحباب، وينبغي توفر شرطين أساسيين في المرأة، وهي أن لا تكون مخطوبة للغير، وأن تكون خالية من الموانع الشرعية.

6- يستحب كتمان الخطبة خشية كيد الحاسدين.

7- العدول عن الخطبة جائز وهو حق مقرر لكل من الخاطب والمخطوبة.

8- أن العدول عن الخطبة لم يبلغ درجة التحريم مالم يكن الرد من أجل خطبة الثاني.

9- أن المهر أثر من آثار النكاح، ويسقط في حق المرأة بمجرد العدول عن الخطبة.

10- في حال تجهيز المرأة بالمهر، فالأولى التفريق بينهما من جهة العدول، فإذا كان العدول من جهة الخاطب فإنها لا تغرم ببيع الجهاز، ويكتفي برد الأشياء التي تجهزت ا، أما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فإنها تلزم برد المهر نقداً للخاطب.

11- الذي يترجح لي - والله أعلم - في حكم الهدايا بعد العدول هو القول الذي يأخذ بعين

الاعتبار الذي صدر منه العدول؛ وهو قول وسط بين المانعين والمجيزين؛ وهو أعدل الأقوال.


لأن إيجاب رد الهدايا عند عدول الخاطب يجمع على المخطوبة ألم العدول وألم الاسترداد،

وكذلك منع رد الهدايا عند عدول المخطوبة يجمع على الخاطب ألم العدول والغرم المالي، إلا

إذا كان في تلك المنطقة عرف أو شرط ما فيعمل به.

12-الذي يترجح لي - والله أعلم - في مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي
المصاحب للعدول عن الخطبة؛ القول بعدم التعويض وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تقضي أن
الجواز الشرعي ينافي الضمان

هذا ما وسعني جمعه من نتائج من خلال رحلتي في هذا البحث، وفي الأخير ما كان فيه من
صواب فمن الله تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأرجو من الله تعالى
السداد والهدى والرشاد، هو ولي ذلك والقادر عليه.



ة.

مهارس عام

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس القواعد الفقهية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	الصفحة
قال تعالى {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم}	البقرة: 194	53
قال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}	البقرة: 235	25 - 22 - 15
قال تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء}	البقرة: 235	24
قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}	آل عمران: 102	26
قال تعالى {واتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام}	النساء: 01	27
قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}	المائدة: 01	49
قال تعالى {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل من أزواجكم بنين وحفدة و رزقكم من الطيبات}	النحل: 72	29 - 28
قال تعالى { وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عاقبتم به}	النحل: 126	53
قال تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا}	الإسراء: 34	35
قال تعالى {ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها}	الروم: 21	06
قال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدة}	الأحزاب: 70	27
قال تعالى {كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون}	الصف: 03	36

فهرس الأحاديث والآثار:

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
47	" أتردّين عليه حديثه؟ قالت: نعم "
28	" إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخُلِقَهُ فزوجوه... "
27- 26	" استعينوا على إنباح حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود "
28	" أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه،... "
22	" أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر،... "
27	" إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى... "
37	" آية المنافق ثلاثٌ : إذاً حدث كذّب، وإذاً وعد أخلف،... "
29	" تزوجوا الودود الولود فإنّي مكاثر بكم الأمم يوم القيامة "
28	" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها،... "
47	" تَهَادُوا تَحَابُوا "
54	" طعامٌ بطعامٍ، وإناءٌ بإناءٍ "
49 - 48	" العائِدُ في هَيْبته كالعائِدِ في قِيَمته "
26	" علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خُطبة الحاجة فليقل:... "
28	" عليكم بالأبكار فإن أعذب أفواهاً... "
53	" لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ "
48	" لا يَحُحُّ لِإِحِدٍ أَنْ يَعْطِيَ عَطِيَّ هُ فَيَرْجِعَ فِيهَا "
24 - 22	" لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك "
48	" لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ، الَّذِي يَعودُ في هَيْبته كالكلب يَرجِعُ في قِيَمته "
34	" من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير "
47	" من وهب هبةً، فهو أحقُّ ما لم يثب منها "

33	" ى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب... "
34	" والله لا تجتمع بنتُ رسول الله وبنت عدو الله عند رجلٍ واحدٍ، فتركُ علي الخطبة "

فهرس القواعد الفقهية:

الصفحة	القاعدة الفقهية
57	"الجواز الشرعي ينافي الضمان"
58	"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"
63	"الضرر يزال شرعاً"
45	"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"
60	"لا ضرر ولا ضرار"

فهرس الأعلام المترجم لهم:

الاسم	الصفحة
أشهب	31
الزرقاني	44
زكريا الأنصاري	21
ابن العربي	32
ابن وهب	31

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب.

1. الأزهرى: صالح عبد السميع الآبي، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار التنزيل، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د،ط).
2. الأشقر: أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق، دار النفائس - الأردن، ط1: 1420هـ، 2000م.
3. الأشقر: عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس، الأردن، ط1: 1418هـ، 1997م.
4. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف - الرياض، ط: 1415هـ، 1995م.
5. الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: 1412هـ، 1992م.
6. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (د،تح)، المكتبة الإسلامي، ط1: 1399هـ، 1979م.
7. إمام: محمد كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، ط1: 1416هـ، 1996م.

8. الباجي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن أيوب، المنتقى شرح موطأ مالك، (د،تح)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط2.
9. البخاري: محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط1: 1423هـ، 2002م.
10. بلحاج: العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون - الجزائر، ط3: 2004م.
11. بن خلف: علي المنوفي المالكي، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر - القاهرة، ط1: 1409هـ، 1989م.
12. بن طاهر: الحبيب، الفقه المالكي وأدلتها، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط3: 1426هـ، 2005م.
13. البهوتي: منصور بن يونس بن ادريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تح: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1421هـ، 2000م.
14. بوساق: محمد بن المدني، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار اشبيليا، ط1: 1419هـ، 1999م.
15. الترميذي: محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترميذي، (د،تح) مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.
16. التواتي: بن التواتي، البسط في الفقه المالكي وأدلتها، دار الوعي، الرويبة - الجزائر، ط2: 1431هـ، 2010م.
17. - جانم: جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، دار حامد، عمانالأردن، ط1: 2009م.
18. الجصاص: أبي بكر محمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: 1412هـ، 1992م.

19. الجوهري: اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الملايين، (د، ط).
20. الحاكم: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 1422هـ، 2002م.
21. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار في شرح الی بالحجج والآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 2003م، 1424هـ.
22. ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: إحياء التراث العربي، دار الجليل، دار الآفاق الجديدة - بيروت، (د، ط).
23. الخطاب المرعيني: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (د، تح)، دار عالم الكتب، (د، ط).
24. حيدر: علي، درر الحکام شرح مجلة الأحكام، (د، تح)، دار عالم الكتب، دار الجليل - بيروت، ط: 1423هـ، 2003م.
25. خفيف: علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط: 200م.
26. خلکان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان أبناء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، (د، ط).
27. الخليل: أبي عبد الرحمن الخليل الفراهيدي، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، (د، ط).
28. أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، شادي محسن الشيايب، دار الرسالة العالمية، ط: 2009م، 1430هـ.
29. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، (د، تح)، دار المعارف، (د، ط).
30. الدردير: أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د، تح)، (د، ط).
31. الدريني: فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط2: 1429هـ، 2008م.

32. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كامل الخراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1: 1402هـ، 1982م.
33. الرافعي: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1417هـ، 1997م.
34. الرجوب: نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1: 2008م.
35. الرحيباني: مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د،تح)، المكتب الإسلامي بدمشق، (د،ط).
36. ابن رشد: أبي الوليد، البيان والتحصيل، تحقيق: أحمد الحبايبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2: 1408هـ، 1988م.
37. الزحيلي: محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، دار المكتبي، ط1: 1430هـ، 2009م.
38. الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، (د،ط).
39. الزرقا: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق - بيروت، ط1: 1409م، 1989م.
40. الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د،ط).
41. الزركلي: خير الدين، الأعلام، (د،تح)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط15: أيار/ مايو 2002م.
42. زكريا الأنصاري، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (د،تح)، (د،ط).
43. أبو زهرة: محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، (د،ط).
44. زيد القيرواني: محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد حجّج، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1999م.

45. زيدان: عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة بيروت - سوريا، ط1: 1413هـ.
46. سالم: بن عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1: 1423هـ، 2002م.
47. السباعي: مصطفى، الأحوال الشخصية، طبعة جامعة الخليل، (د،ط).
48. السرطاوي: محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان - الأردن، ط3: 2010م، 1431هـ.
49. سمارة: محمد، أحكام وآثار الزوجية، دار الثقافة، عمان - الأردن، ط1: 2008م.
50. السنهوري: عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات - آثار الالتزام - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د،ط).
51. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الحاوي للفتاوى، (د،تح)، دار الكتاب العلمية، بيروت - لبنان، 1402هـ، 1982م.
52. الشربيني: شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د،تح)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ، 1997م.
53. الشربيني: محمد بن أحمد، البجيرمي على الخطيب وهو حاشية سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1417هـ، 1996م.
54. شروح سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، الأردن - السعودية، الطبعة الأولى.
55. شلبي: محمد مصطفى: أحكام الأسرة الإسلامية - دراسة مقارنة بين فقه المذهب السني والمذهب الجعفري والقانون - الدار الجامعية، بيروت، ط4: 1403هـ، 1983م.
56. شلتوت: محمود، الفتاوى، دار الشروق، ط18: 1418هـ، 2001م.
57. شهاب الدين: أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

58. الشوكاني: محمد بن علي، الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الهجرة، ط1: 1411هـ، 1991م.
59. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1: شوال 1427هـ.
60. الصابوني: عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - السعودية، الإعادة الثالثة: 1426هـ، 2005م.
61. الصادق: عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكية وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، ط1: 1423هـ، 2002م.
62. الصاوي: أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سُيدي أحمد الدردير، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1415هـ، 1995م.
63. الصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، (د،تح)، مكتبة المعارف - الرياض، ط1: 1427هـ، 2006م.
64. الطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الصغير، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د،ط).
65. الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرساني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1415هـ، 1994م.
66. ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، ط1: 1423هـ، 2003م.
67. عامر: عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية - فقهاً وقضاء - "الزواج"، دار الفكر العربي، ط1: 1404هـ، 1984م.
68. عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، (د،تح)، دار قتيبة، دمشق - بيروت، ط1: 1414هـ، 1993م.

69. ابنالعربي: أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د،ط).
70. عزت: عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، دار الترميذي - دمشق، ط3: 1409 هـ، 1989 م.
71. العسقلاني: ابنحجر، فتح الباري بشرح البخاري، (د،تح)، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق - مصر - المحمية سنة: 1300 هـ.
72. العطار: عبد الناصر توفيق، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية - للمسلمين وغير المسلمين - مطبعة السعادة، (د،ط).
73. علي: أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأ، تطورها، دراسة مؤلفا، أدلتها، مهمتها، تطبيقا، دار القلم - دمشق، ط3: 1412 هـ، 1991 م.
74. عنتر: عبد الرحمن، خطبة النكاح، مكتبة المنارة الأردن - الزرقاء، ط1: 1405 هـ، 1985 م.
75. العواشية: حسين بن عودة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية، عمان - الأردن، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1: 1425 هـ، 2004 م.
76. العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين أحمد، البناية شرح الهداية، (د،تح)، دارالفكر، بيروت، ط2: 1411 هـ، 1990 م.
77. الغزالي: محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: محمد تامر، دار السلام، ط1: 1417 هـ، 1997 م.
78. الغزي: محمد بن أحمد البورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1: 1424 هـ، 2003 م.
79. ابنفارس: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د،ط).
80. فتاوى الرملي.
81. فتاوى قاضيخان.

82. فوداه: عبد الحكيم، منذر عبد العزيز، أحكام الزواج و الطلاق في المذهبين السني والجعفري،
83. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8: 1426هـ، 2005م.
84. ابن قاسم: عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، (د،تح)، ط2: 1406هـ.
85. ابن قدامة: محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1414هـ، 1994م.
86. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3: 1417هـ، 1997م.
87. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1994م.
88. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والم بين لما تَضَّ منه من السنة وآي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1427هـ، 2006م.
89. القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والم بين لما تَضَّ منه من السنة وآي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، خالد العواد، محمد معتز كريم الدين، مؤسسة الرسالة، ط1: 1427هـ، 2006م.
90. القنوجي: أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني، الروضة الندية شرح الدرر البهية، (د،تح)، دار الجيل، بيروت لبنان، (د،ط).
91. قليوبي وعميرة، حاشيتان: شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى على منهاج الطالبين للنووي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3: 1375م، 1956م.
92. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2: 2003م، 1424هـ.

93. ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (د،تح)، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
94. أبو مالك: كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلتها وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، (د،ط).
95. مالك: بن أنس، الموطأ، تح:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1417هـ، 1997م.
96. المباركفوري: أبي العلي محمد عبد الرحمن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترميذي، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1410هـ، 1990م.
97. المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، (د،تح)، (د،ط).
98. محده: محمد، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية، دار الشهاب، باتنة - الجزائر.
99. محمد مرتضي: الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي هلاي، ط2: 1407هـ، 1987م.
100. محمد: رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الإعتصام - القاهرة، (د،ط).
101. المرادي: أبي الفضل محمد خليل بن علي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، (د،تح)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، (د،ط).
102. المرادوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ، 1997م.
103. مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1412هـ، 1991م.
104. مطلوب: عبد ايد، الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية دراسة مقارنة فقهاً وقضاءً، مؤسسة المختار، ط1: 1425هـ، 2004م.
105. المطيعي: محمد بخت، تكملة ا موع شرح المهذب للشيرازي، (د،تح)، مكتبة الإرشاد، جدّة - المملكة العربية السعودية، (د،ط).

106. ابن مفلح: أبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1418هـ، 1997م.
107. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، (د.تح)، دار صادر بيروت، (د،ط).
108. ابن نجيم: زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الإعادة الرابعة: 1426هـ، 2005م.
109. النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى.
110. النووي: أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1423هـ، 2003م.
111. الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 2003م، 1424هـ.
112. الهمام: نظام، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، (د،تح)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1: 1431هـ، 2000.
113. الهيثمي: ابن حجر المكي، الفتاوى الكبرى الفقهية، (د،تح)، ط: عبد الحميد أحمد الحنفي.
114. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2: 1408هـ، 1988م.
- ثالثا: البحوث والرسائل العلمية:
115. إكسالون خيرة، تواتي طاوس، رسالة ماستر، بعنوان "الخطبة وآثار العدول عنها"، إشراف: مقننة مبروكة، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - السنة الجامعية: 2012 - 2013م.

116. حمادة: رهيفة سليمان، رسالة ماجستير، بعنوان "العرف وأثره في حقوق الزوج في الفقه الإسلامي"، إشراف: مازن إسماعيل هنية، تخصص الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، السنة الجامعية: 1434هـ، 2014م.

117. خرصي: صورية، رسالة ماستر، بعنوان "الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري"، إشراف: لشهب حورية، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - السنة الجامعية: 2014 - 2015م.

118. ذمينة: كنزة، رسالة ماستر، بعنوان "تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة"، إشراف: شراد صوفيا، تخصص قانون و أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية: 2015 - 2016م.

119. شتوان: بلقاسم، الخطبة والزواج في الفقه المالكي - دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية وقانون الأسرة الجزائري-، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، دار الفجر.

120. كريمة وعراب، بعنوان "الخطبة في قانون الأسرة الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006، 2009م.

رابعاً: المواقع الإلكترونية:

121. يوسف عاشور: مروة، أسباب فسخ الخطبة، شبكة الألوكة موقع الكتروني // http : www.alukah.net/fatawa م، 2019 - 03 - 07 تاريخ الدخول: .

122. أبو عرقوب: حسان، أثر العدول عن الخطبة، دار الإفتاء، موقع الكتروني // http : www.aliftaa.jo م، 2019 - 03 - 06 تاريخ الدخول: .

خامساً: المحاضرات:

123. بلحاجي: عبد الصمد، مجموع محاضرات في مقياس مستجدات فقهية معاصرة، بعنوان "حكم الشرط الجزائي الوارد على الأعمال وصورة تطبيقه في المصارف الإسلامية"، غير مطبوعة، السنة الثانية ماستر تخصص الفقه المقارن و أصوله.

124. تشوار: جيلالي، محاضرات في قانون الأسرة الجزائري، السنة الثالثة، قانون خاص، 2014/

2015م.

سادسا:

قانون الأسرة الجزائري، أمر رقم 05 - 02 مؤرخ في 27 فبراير، سنة 2005، ط: 2015م -
2016م.

فهرس الموضوعات:

رقم الصفحة	الموضوعات
	إهداء.
	شكر وتقدير.
12 - 06	مقدمة.
الفصل الأول: حقيقة الخطبة.	
/	المبحث الأول: تعريف الخطبة والعدول عنها.
15	المطلب الأول: تعريف الخطبة.
15	الفرع الأول: تعريف الخطبة لغة.

15	الفرع الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً.
18	المطلب الأول: تعريف العدول عن الخطبة.
18	الفرع الأول: تعريف العدول.
18	الفرع الثاني: تعريف العدول عن الخطبة.
/	المبحث الثاني: أدلة مشروعية الخطبة، شروطها، ومستحباتها.
21	المطلب الأول: أدلة مشروعية الخطبة وشروطها.
21	الفرع الأول: أدلة مشروعية الخطبة.
23	الفرع الثاني: شروط الخطبة.
26	المطلب الثاني: مستحبات الخطبة.
26	الفرع الأول: مستحبات متعلقة بالخطبة.
27	الفرع الثاني: مستحبات متعلقة بالخطاب والمخطوبة.
/	المبحث الثالث: حكم العدول عن الخطبة، أسبابه و أنواعه.
31	المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة.
31	الفرع الأول: التكيف الفقهي للخطبة.

32	الفرع الثاني: حكم العدول عن الخطبة.
38	المطلب الثاني: أسباب العدول عن الخطبة و أنواعه.
38	الفرع الأول: أسباب العدول عن الخطبة.
39	الفرع الثاني: أنواع العدول عن الخطبة.
	الفصل الثاني: أثر العدول عن الخطبة.
/	المبحث الأول: أحكام المهر و الهدايا بعد العدول عن الخطبة.
43	المطلب الأول: أحكام المهر بعد العدول عن الخطبة.
43	الفرع الأول: حكم المهر.

44	الفرع الثاني: اختلاف الخطابين فيما قدم للمخطوبة.
46	المطلب الثاني: أحكام الهدايا بعد العدول عن الخطبة.
46	الفرع الأول: القائلين بالرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة وأدلتهم.
48	الفرع الثاني: القائلين بعدم الرجوع بالهدايا بعد العدول عن الخطبة وأدلتهم.
49	الفرع الثالث: المناقشة والترجيح.
/	المبحث الثاني: حكم التعويض عن الضرر المادي والمعنوي.
52	المطلب الأول: تعريف التعويض وشروطه.
52	الفرع الأول: تعريف التعويض.
54	الفرع الثاني: شروط التعويض.
56	المطلب الثاني: أقوال العلماء وأدلتهم.
56	الفرع الأول: القائلين بعدم التعويض وأدلتهم.
59	الفرع الثاني: القائلين بالتعويض وأدلتهم.
62	المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.
62	الفرع الأول: مناقشة أدلة المانعين من التعويض.
63	الفرع الثاني: مناقشة أدلة ايزين.
63	الفرع الثالث: الترجيح.
66	خاتمة
الفهارس العام	
69	فهرس الآيات.
70	فهرس الأحاديث والآثار.
72	فهرس القواعد الفقهية.
73	فهرس الأعلام المترجم لهم.
74	قائمة المصادر والمراجع.
85	فهرس الموضوعات.

ملخص المذكرة:

تتناول هذه الدراسة مرحلة مهمة في مشروع الزواج وهي الخطبة، وتحديدًا مسألة العدول عنها، والأحكام المتعلقة به، وآثار هذا العدول من حيث مصير الهدايا التي تبادلها الطرفان، وكذا ما دفعه الخاطب على أنه مهر أو جزء منه؛ إضافة إلى مسألة التعويض عن الضرر المادي والمعنوي المصاحب لهذا العدول، مع بيان موقف قانون الأسرة الجزائري في ذلك كله.

الكلمات المفتاحية: الخطبة - العدول ، التعويض.